مختصر المقنع

﴿ للعلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا ﴾

﴿ موسي بن أحمد بن سالم بن عيسي بن سالم المقدسى الحجاوى ﴾

ثم الصالحي الدمشقي ـ المتوفى في ربيع الاول سنة ٩٦٠ هـ

« رحمه الله تعالى »

﴿ فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ رضى الله عنه ﴾

﴿ والاصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقي ﴾

« المتوفى يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ـ رحمه الله تعالي »

« وعليه تعليقات للعالم الفاضل السيد عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن ناصر »

« ابن خسن بن محمد آل بشر الحنبلى السلفى ـ قاضى الاحساء »

طبع على نفقة عبد الفتاح صالح هلالي

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

القاهرة ١٣٤٧

مطبعة المقالة بجوار قسم الجمالية ـ بمصر

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا وهادينا الى الحق محمد سيد المرسلين * وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

أما بعد فان كتاب ﴿ المقنع ﴾ من الكتب الجليلة النفع فى فروع الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . ألفه شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة العمري نسبا المقدسى بلدا ثم الدمشقي الصالحى . ولد فى شعبان سنة ٥٤١ هـ وتوفى بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ وهو الحلقة الثانية من كتب له فى الفقه : أولها (العمدة) للمبتدىء في مجلد لطيف اقتصر فيه على المعتمد فى المذهب . والثاني (المقنع) فى مجلدين اطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح الروايات . والثالث (الكافى) بلغ أربع مجلدات ، وفيه من الادلة مايؤهل الطالب للعمل بالدليل . والرابع (المغني) في عشر مجلدات ذكر فيه المذاهب والادلة ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد . وله كتاب (الروضة) في أصول الفقه وهو من الكتب الصحيحة جليلة النفع

أما ﴿ مختصر المقنع ﴾ هذا فهو للشيخ الفقيه الفاضل شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوي ثم الدمشقى الصالحي رحمه الله توفى فى ربيع الاول سنة ٩٦٠ هـ . وقد اقتصر فيه على القول الراجح في مذهب الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه وحذف ماينـدر وقوعه من المسائل وزاد مارآه معتمدا من الاقوال

وقد وفق الله الي نشر هذا المختصر للمرة الثالثة عبد الفتاح صالح الهلالى صاحب مكتبة العلوم العصرية ومطبعتها بعد أن فقد هذا الكتاب من مصر فجزاه الله خيرا لأحيائه كتابا جليلا فى هذا الفن وخدمة لتعميم النفع للمؤمنين وخصوصا لطلاب هذا المذهب جزاه الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة * والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد (١)، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد

أما بعد (٢) فهذا مختصر في الفقه (٣) من مقنع الامام الموفق أبي محمد (٤)، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد، اذا الهمم قد قصرت، والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت. ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة الا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: الحمد ضد الذم والحمد يكون عدد محاسن المحمود مع المحبة له كما ان الذم يكون على مساوئه مع البغض له. وكذا قال ابن القيم، وفرق بينه وبين المدح وان كان الثاني فهو الحمد. فالحمد اخبار عن محاسن المحمود مع حبه واجلاله. وهذه اللفظة حق الله وكلامه لا تصلح الا لله الحميد المجيد سبحانه وبحمده

(٢) قوله اما بعد. قيل اول من نطق بها داود وقيل سليمان وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل غير ذلك والله اعلم، وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اولى من قال اما بعد داود عليه السلام وهي فصل الخطاب »

(٣) صاحبه توفي يوم الخميس من ربيع الاول سنة تسعمائة وستين اسمه موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي من دمشق. رحمه الله تعالى

(٤) صاحب الاصل - وهو المقنع - هو موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة توفي سنة ستمائة وعشرين رحمه الله تعالى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وهى ارتفاع الحدث وما فى معناه وزوال الخبث . المياه ثلاثة (١) طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقى على خلقته . فان تغير بغير ممازج كقطع كافور (٢) أو دهن أو بملح مائى أوسخن بنجس كره . وان تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أوسخن بالشمس أو بطاهر لم يكره . وان استعمل فى طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره . وان بلغ قلتين وهوالكثير وهو خمسمائة رطل عراقى تقريبا نخالطته نجاسة غير بول آدمى أوعذرته المائعة فلم تغيره أوخالطه البول أو العذرة و يشق نزحه كصانع طريق مكة فطهور . ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث . وان تغير طعمه أو ريحه أولونه بطبخ أوساقط فيه أو رفع بقليله حدث أوغمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أوكان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر . والنجس ما تغير بنجاسة أولاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان أضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أونزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر . وان شك فى نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بني على اليقين . وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر . ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما . وان اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة . وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة

---

(١) وقال شيخ الاسلام . الماء جزآن طهور ونجس والراجح ان شاء الله بلا شك ماذكره أنه ثلاثة

(٢) وقال في شرحه المنهاج والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران . وفى شرح المفردات لا يكفى المغصوب ونحوه فى الاستجمار وغيره لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصى

﴿ باب الآنية ﴾

كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها (١) ولو على انثى وتصح الطهارة منها الاضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة . وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها . ولا يطهر جلد ميتة بدباغ (٢) ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر فى الحياة . ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه . وما أبين من حي فهو كميتته

﴿ باب الاستنجاء ﴾

يستحب عند دخول الخلاء قول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وعند الخروج منه : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني ، وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى وبعده فى قضاء واستتاره ، وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره الى رأسه ثلاثا ، ونثره ثلاثا ، وتحوله من موضعه ليستنجي فى غيره ان خاف تلوثا . ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالي الا لحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه وبوله فى شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيرين . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى غير بنيان . ويحرم لبثه فوق حاجته وبوله فى طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة . ويستجمر بحجر ثم يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يتعد الخارج موضع العادة . ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان .

---

(١) قوله فانه يحرم أتخاذها واستعمالها . أما استعمالها فمتفق عليه وأما الاتخاذ فعن ابن تميم وصاحب المحرر انه مذهب الشافعى فليس بحرام . والله أعلم

(٢) قوله ولا يطهر جلد ميتة الخ . هذه رواية عن أحمد وهذا هو الصحيح وفيه رواية أخرى أنه يطهر ويستعمل فى اليابسات وحديث ميمونة ظاهر شاهد على صحة هذه الرواية قاله شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بشر

ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذى شعب (١) ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

﴿ باب السواك (٢) - وسنن الوضوء ﴾

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لاباصبعه (٣) وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الايمن ويدهن غباً ويكتحل وتراً . ويجب التسمية فى الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه . ويكره القذع

﴿ ومن سنن الوضوء ﴾

السواك وغسل الكفين ثلاثا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبدائة بمضمضة ثم استنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة

﴿ باب فروض الوضوء وصفته ﴾

فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه . وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهى أن لا يؤخر غسل العضو حتى

---

(١) قوله ذو شعب . هو مذهب الشافعى وظاهر المذهب وقال أبو بكر وأبو المنذر والشيرازي لا يجزئه قال فى الشرح وهو بعيد

(٢) قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية : السواك فى جميع الاوقات مستحب والاصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن الامام أحمد ومذهب مالك وغيره اه تقرير شيخنا

(٣) قال الشيخ البيهقي فى السنن الكبير : باب قدر وى الاستياك بالاصابع فى حديث ضعيف ثم ذكره وفيه وجه عند الاصحاب يصيب من السنة بقدر ما يحصل به من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كاملها وهو الصحيح لحديث أنس «يجزى من السواك الاصابع» قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : لا أري بهذا الاسناد بأساً اه ملخصاً من الشرح شيخنا

ينشف الذي قبله . والنية شرط لطهارة الاحداث كلها فينوى رفع الحدث أوالطهارة لما لا يباح الابها فان نوى ماتسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع وان نوي غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه وان اجتمعت احداث توجب وضوءاً أوغسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها . ويجب الاتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها فى جميعها ويجب استصحاب حكمها

﴿ وصفة الوضوء ﴾

أن ينوى ثم يسمى و يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الي ما انحدر من الجبين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضاً ومافيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين و يغسل الاقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره الي السماء و يقول ماورد وتباح معونته وتنشيف أعضائه

﴿ باب مسح الخفين ﴾

يجوز لمقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة أوذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن فى حدث أصغر وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولوفي أكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة : ومن مسح فى سفر ثم أقام أوعكس أوشك فى ابتدائه فمسح مقيم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر . ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه فان لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للخف الفوقاني و يمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه و يمسح علي جميع الجبيرة ومتي ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أوتمت مدته استأنف الطهارة

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

ينقض ماخرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولاً أوغائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما وزوال العقل الايسير نوم من قاعد وقائم ومس ذكر متصل ومس قبل بظهر كف أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة أوتمسه بهاومس حلقة دبر لامس شعر وظفر وامرد ولا مع حائل ولاملموس بدنه ولووجدمنه شهوة . وينقض غسل ميت وأكل اللحم خاصة من الجزور (١) وكل ماأوجب غسلا أوجب وضوءاً الاالموت. ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس بني علي اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما . ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف

﴿ باب الغسل ﴾

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لابدونها من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعده وتغيب حشفة أصلية فى فرج أصلي قبلا كان أودبراً ولو من بهيمة أوميت واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لاولادة عارية عن دم . ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أواغماء بلاحلم سن له الغسل : والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا ومالوثه ويتوضأ ويحثى على رأسه ثلاثا يرويه ويعم بدنه غسلا ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر . والمجزى أن ينوى ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمدويغتسل بصاع . فان أسبغ باقل أونوى بغسله الحدثين اجزأ ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطء

﴿ باب التيمم ﴾

وهو بدل طهارة الماء اذا دخل وقت الفريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أوزاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه أوخاف باستعماله أوطلبه ضرر بدنه أو رفيقه

(١) قوله جزور الخ . وعنه ينقض لبنها وفيه حديث سيد بن حضير أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن ألبان الابل فقال « توضؤا منها » وهو حديث ضعيف اه

أو حرمته أوماله بعطش أومرض أوهلاك ونحوه شرع التيمم : ومن وجد مايكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وغسل الباقي (١) ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه وتيمم أعاد : وان نوى بتيممه احداثاً أونجاسة على بدنه تضره ازالتها أوعدم مايزيلها أوخاف بردا أوحبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار .

وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أوغيره فان نوي أحدهما لم يجزئه عن الآخر . وان نوي نفلا أواطلق لم يصل به فرضاً وان نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل : و يبطل التيمم بخروج الوقت و بمبطلات الوضوء و بوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها . والتيمم آخر الوقت لراجي الماء اولي : وصفته ان ينوي ثم يسمي و يضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

يجزي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير و يجزى عن التراب اشنان ونحوه . وفي نجاسة غيرها سبع بلا تراب . ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة فان خللت اوتنجس دهن مائع لم يطهر وان خفي موضع نجاسة غسل حتي يجزم بزواله . و يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . و يعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمي بالموت . ومالا نفس له سائلة متولد من طاهر : و بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة ومادونها في الخلقة طاهر وسباع

(١) قوله تيمم الخ قال في الشرح ولا يلزمه ان يمسح على الجرح بالماء اذا امكنه سواء كان معصوبا اولا ونص الامام احمد في المجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ماحوله لان المسح بعض الغسل . الي ان قال : واذا قلنا يجب المسح فهل يتيمم معه — روايتين اه شيخنا

البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة

﴿ باب الحيض ﴾ (١)

لاحيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لاكثره وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان ويحرم وطؤها فى الفرج فان فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه . واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصوم والطلاق . والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثاً فحيض . وتقضى ما وجب فيه وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه فى الشهر الثانى والاحمر استحاضة ، وان لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر . والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها (٢) وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز (٣) فغالب الحيض

---

(١) ويمنع الحيض خمسة عشر الطهارة له ولوضوء ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها وفعل الصوم لا وجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث فى المسجد والوطء فى الفرج الا لمن به شبق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأ له طلاقا بعوض أخلعها فان سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد بالاشهر الا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة اذا طلقها فى أثنائه ومرورها فى المسجد ان خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة ولا للاحرام بل يستحب ولا مرورها فى المسجد ان أمنت تلويثه اهـ من الاقناع . وأسقط فى المنتهى الاعتكاف والمرور وابتداء العدة اهـ

(٢) قوله عادتها . لقوله عليه السلام لأم حبيبة « أمكثى قدر ما كانت تحبسك ثم حيضتك اغتسلى وصلى » رواه مسلم اهـ

(٣) قوله وان لم يكن لها تمييز . هذه هى المتحيرة وهى الناسية . اما ناسية العدد والوقت أو العدة أو الموضع فصار للمستحاضة المبتداة حالان مميزة أولا وغيرها حالان والناسية المتحيرة ثلاثة أحوال فتأمل اهـ

من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر (١) في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز . ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته . والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض . ومن رأت يوماً دما ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره . والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت . ويستحب غسلها لكل صلاة . وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت . ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير فان عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب . وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ . وان ولدت توءمين فاول النفاس وآخره من أولهما

﴿كتاب الصلاة﴾ (٢)

تجب على كل مسلم مكلف الاحائضاً ونفساء ويقضى من زال عقله بنوم أو اغماء أو سكر أو نحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر . فان صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر ، فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد . ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناو الجمع والمشتغل بشرطها الذى يحصله قريبا . ومن جحد

---

(١) قوله من الشهر الخ . لحديث حمنة وهو أن حمنة بنت جحش استحيضت فقالت يارسول الله اني استحاض حيضة شديدة منكرة فمنعتني الصوم والصلاة فقال لها « تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتي اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون » رواه الترمذى وقال حديث حسن

(٢) فائدة سئل أبو العباس ابن تيمية هل كانت الصلاة على من قبلنا من الامم مثل ما هي علينا في الوجوب والاوقات والهيئات أم لا؟ فاجاب: كانت لهم صلوات في هذه الاوقات لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات وغيرهما والله أعلم. قاله الجراعي في حواشي الفروع

وجوبها كفر ، وكذا تاركها تهاونا (١) ودعاء امام أونائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتي يستتاب ثلاثا فيهما

﴿باب الأذان والاقامة(٢)﴾

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوهما . وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع و يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت، فان تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما فى دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة . وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين . والاقامة وهى احدي عشرة يحدرها و يقيم من اذن فى مكانه ان سهل ولا يصح . الا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنا أو ملحونا ،و يجزى من مميز . و يبطلهما فصل كثير و يسير محرم . ولا يجزي قبل الوقت

---

(١) قال ابن رجب . ظاهر كلام احمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة ان من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى اليها وعليه يدل كلام المتقدمين من اصحابنا كالحربي وابى بكر وابن ابي موسى. ثم استدل لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة وحديث « العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »

(٢) قال في الاختيارات: الاذان والاقامة وهما أفضل من الامامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر الاصحاب ش ق وقال ابن رجب: الراجح أن الاذان شرع فى السنة الاولى وقيل في الثانية

ومؤذنو النبي صلي الله عليه وسلم خمسة : بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ وأخوصدا . وجزم النووى في شرح المهذب بانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي . والترجيع هو أن يأتى بالشهادتين خافضا صوته ثم يأتى بهما رافعاً صوته . فالترجيع اسم للسر والعلانية اه حاشية

الا الفجر بعد نصف الليل . ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً (١) ومن جمع أوقضى فوائت اذن للاولى ثم أقام لكل فريضة . ويسن لسامعه متابعته (٢) وحوقلته فى الحيعلة وقوله بعد فراغه : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة (٣) وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

﴿ باب شروط الصلاة (٤) ﴾

شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال الي مساواة الشئ فيئه بعد فئ الزوال وتعجيلها أفضل الا فى شدة حر ولو صلى وحده (٥) أوغم غيم لم يصل جماعة ويليه وقت العصر الي مصير الفيء مثليه بعد فىء الزوال ، والضرورة الى غروبها . ويسن تعجيلها . ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرماً . ويليه وقت العشاء الى الفجر الثانى وهو البياض المعترض ، وتأخيرها الى ثلث الليل أفضل ان سهل.

---

(١) وقال فى شرح الاقناع : اذا اقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وان لم يصل تحية المسجد . قال بعضهم يريد النفل لاجل أن يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة

(٢) ولو سمع الاذان وأجابه وصلي فى جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان

(٣) قال الحافظ ابن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة فى الجنة وهى منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره وهى أقرب أمكنة الجنة الى العرش . وأما الفضيلة فهى الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخري أو تفسيراً للوسيلة اه مواهب القسطلانى

(٤) قال فى شروط الصلاة والخمس الصلوات لم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم ويجاب بان هذه الاوقات انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم وأما كل فرد على حدته فلا ينافى أنه كان لغيره لما ورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس . والله أعلم

(٥) قوله ولو صلي وحده . ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلى وحده بل الذى يداوم على هذا عاص ولا يترك واجب لمسنون وانما مرادهم المعذور لمرض ونحوه . اه من خطه

و يليه وقت الفجر الى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام فى وقتها . ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فان أحرم بالاجتهاد فبان قبله فنفل والاففرض وان أدرك مكلف من وقتها قدرالتحريمة ثم زال تكليفه أوحاضت ثم كلفت وطهرت قضوها . ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته ومايجمع اليها قبلها . و يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً (١) و يسقط الترتيب بنسيانه و بخشية خروج وقت اختيارالحاضرة. ومنها ستر العورة فيجب بما لايصف بشرتها . وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة الي الركبة وكل الحرة عورة (٢) الاوجهها . و يستحب صلاته في ثوبين . و يكفى ستر عورته فى النفل ومع أحد عاتقيه (٣) فى الفرض . وصلاتها في درع وخمار وملاحفة . و يجزي ستر عورتها ، ومن انكشف بعض عورته وفحش أوصلى فى ثوب محرم عليه أونجس أعاد لامن حبس فى محل نجس . ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر ، وان أعيرسترة لزمه قبولها . و يصلى العارى قاعداً بالايماء استحبابا فيهما و يكون امامهم وسطهم. و يصلى كل نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة فى أثناء الصلاة ستر و بنى والا ابتداء . و يكره فى الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه وكف كمه ولفه وشد وسطه كزنار (٤) وتحرم الخيلاء فى ثوب وغيره والتصو يرواستعماله و يحرم. استعمال منسوج وموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وماهو أكثر ظهورا على الذكور لا اذا استويا لضرورة وحكة (٥) أومرض أو

---

(١) فان ترك ترتيبها لم يصح لانه شرط كترتيب الركوع والسجود اه

(٢) فى الصلاة حتي ظهرها نصا . وأما عورتها خارج الصلاة فيأتي بيانها في كتاب النكاح منه اه شيخنا

(٣) العاتق مابين الكتف والعنق اه ابن الأثير

(٤) وهو خيط غليظ اه (٥) ولو لم يؤثر لبسه فى زوالها اه

حرب (١) أوحشواً أو كان علما أربع أصابع فمادون أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فرى . ويكره المعصفر فى غيراحرام والزعفر للرجال . ومنها اجتناب النجاسات وبقعتها فمن حمل نجاسة لايعفى عنها أولاقاها بثوبه أوبدنه لم تصح صلاته (٢) وان طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر بمشيه . ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أوجهلها أعاد . ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وماسقط منه من عضو أوسن فطاهر . ولاتصح الصلاة فى مقبرة ولاحش ولاحمام وأعطان ابل ومغصوب(٣) واسطحتها وتصح اليها. ولاتصح الفريضة فى الكعبة ولافوقها وتصح النافلة والمنذورة باستقبال شاخص منها . ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل راكب سائرفى سفر ، ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها . وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها فان أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب اسلامية عمل بها . ويستدل عليها فى السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلها. وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضي ان وجد من يقلده . ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثاني ولايقضى ماصلى بالاول . ومنها النية فيجب أن ينوى عين صلاة معينة ولايشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن . وينوى مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسيرفى الوقت فان قطعها فى اثناء الصلاة أو تردد بطلت . واذا شك فيها استأنفها وان قلب منفرد فرضه نفلا فى وقته المتسع جاز وان انتقل بنية من فرض الي فرض

(١) قيل اذا تراآ اى الجمعان الى انقضاء القتال لان المنع من لبسه للخيلاء وهو غير مذموم في الحرب . اه شيخنا

(٢) وعنه تصح صلاته اذا نسى أوجهل . قال في الانصاف : وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين

(٣) وعنه تصح مع التحريم. ومذهب الشافعى لقوله (جعلت لى الارض مسجداً طهورا»

بطلا . ويجب نية الامام والأيتام. وان نوى المنفرد الأيتام لم تصح فرضاً كنية امامته فرضا وان انفرد مؤتم بلاعذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف وان أحرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد الغائب مؤتما صح

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

يسن القيام عند« قد » من اقامتها وتسوية الصف ويقول الله أكبر ، رافعاً يديه مضمومتي الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ، ويسمع الامام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك » ثم يستعيذ ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فان قطعها بذكر أو بسكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيباً لزم غير مأموم اعادتها ، ويجهر الكل بآمين في الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد وماموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضا على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ان سهل ويصلي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا التشهد الاول ثم يقول : اللهم صل على محمد (١) وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، و يستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى مابقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس فى تشهده الاخير متوركا . والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها

﴿ فصل ﴾

يكره فى الصلاة التفاته (٢) ورفع بصره الى السماء وتغميض عينيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجداً وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها وان يكون حاقنا أو بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لاجمع سور فى فرض كنفل . وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة وقتل حية وعقرب وقمل ، فان طال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا . و يباح قراءة أواخر السور وأوساطها واذا نابه شئ سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى و يبصق فى الصلاة عن يساره وفى المسجد فى ثوبه . وتسن صلاة الى سترة قائمة كؤخرة رحل فان لم يجد شاخصاً فالى خط وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط . وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية الرحمة ولو فى فرض

﴿ فصل ﴾

أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود على الأعضاء

(١) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا تركها عالماً عامداً لم تصح صلاته كالتسمية فى الوضوء . وقال بعضهم فرض هى لا تسقط بحال

(٢) وأعظم منه التفات القلب ، وهذا أمر مايخلص منه الامؤمن تقى ، فنستغفر الله من أعمالنا السيئة ونتوب اليه

السبعة والاعتدال منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الكل والتشهد الاخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والتسليم

﴿ وواجباتها ﴾

التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ، و يسن ثلاثاً . والتشهد الاول وجلسته وماعدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فانها لاتسقط بحال أوتعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقى . وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لافي عمد فى الفرض والنافلة فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهواً يسجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتي فرغ منها يسجد وان علم فيها جلس فى الحال فيتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم . وان سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لاجاهلا أو ناسياً ولا من فارقه . وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولايشرع لبسيره سجود . ولاتبطل بيسيرأ كل أو شرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمداً . وان أني بقول مشروع في غير موضعه كقراءة فى سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة فى الاخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع . وان سلم قبل اتمامها عمداً بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريباً اتمها وسجد فان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه فى صلبها ولمصلحتها وان كان يسيرا لم تبطل وقهقهة كـكلام وان نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت

﴿ فصل ﴾

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها وقبله يعود وجوبا فيأتي به و بما بعده ، وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة .

وان نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه الرجوع وان شرع فى القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل . ومن شك في عدد الركعات أخذ بالاقل وان شك فى ترك ركن فكتركه . ولا يسجد لشكه فى ترك واجب أو زيادة . ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه . وسجود السهو لما يبطل عمده واجب . وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه . ومن سها مرارا كفاه سجدتان

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر واقله ركعة واحدة وأكثره احدي عشرة مثني مثني ويوتر بواحدة وان أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا فى آخرها و بتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم . وأدني الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى بسبح وفى الثانية بالكافرون وفى الثالثة بالاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضي عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك و بك منك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الامام فى الفرائض . والتراويح عشرون ركعة تفعل فى جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينهما لا التعقيب فى جماعة . ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ، ومن فاته شئ منها سن له قضاؤه . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلهما ثلث الليل بعد نصفه . وصلاة الليل والنهار مثنى مثني وان تطوع فى النهار باربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد على نصف صلاة قائم . وتسن صلاة

الضحي (١) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج النهي الى قبيل الزوال . وسجود التلاوة صلاة يسن للقارىء والمستمع دون السامع وان لم يسجد القارىء لم يسجد ، وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد ، ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ، ويلزم المأموم متابعته في غيرها . ويستحب سجود الشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم وتبطل به غير صلاة جاهل وناس . وأوقات النهي خمسة : من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ومن قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم . ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف واعادة جماعة . ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطا ، وله فعلها في بيته : وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والافضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب . ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه أو عذره . ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها الا المغرب . ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة . واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة أتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة . ولا قراءة على مأموم ويستحب في أسرار امامه وسكوته ، اذا لم يسمعه

---

(١) لقول أبي هريرة « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وفي حديث أنس « من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بني الله له قصراً في الجنة من ذهب » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب . اه وتكره المداومة عليها . تقرير شيخنا

لبعد لا لطرش . و يستفتح و يستعيذ فيما يجهر فيه امامه . ومن ركع أو سجد قبل امامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط ، وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسي و يصلي تلك الركعة قضاء . ويسن للامام التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية و يستحب انتظار داخل مالم يشق على مأموم . واذا استأذنت المرأة الي المسجد كره منعها و بيتها خير لها

﴿ فصل ﴾ (١)

الاولى بالامامة الأقرأ العالم فقه صلاته ، ثم الافقه ، ثم الاسن ، ثم الاشرف ، ثم الاقدم هجرة ثم الاتقي ، ثم من قرع (٢) وساكن البيت وامام مسجد أحق إلا من ذي سلطان وحر وحاضر ومقيم و بصير ومختون ، ومن له ثياب أولي من ضدهم . ولا تصح خلف فاسق (٣) ككافر ، ولا خلف امرأة ولا خنثى للرجال ،

---

(١) فائدة اذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد فاذا رأى الامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه وأعاد وان شاء صلي وحده فى جماعة أو منفردا موافقا له فى الافعال والأعادة عليه والله أعلم . قاله فى الاقناع ج م ص وعنه يعيد ذكره فى الشرح والله أعلم

(٢) قال فى الفروع : ظاهر كلام الامام احمد الاقدم فى الهجرة ثم الاسن ثم الاشرف واختار الشيخان التقديم بالهجرة على الاسن ورجحه الشارح وقدمه فى الفائق قال فى المقنع ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم اختاره الشيخ تقى الدين وابن عبدوس وجزم به فى المبدع والايضاح والنظم والافادات وقدمه فى المنثور والمنتخب والفائق وقال فى الانصاف قدم الشيخ تقى الدين بالنسب فى ذكره عن أحمد واختار ابن حامد ان صاحب البيت المقدم لقوله من زار قوما فلا يؤمهم . والله أعلم

(٣) قوله لا تصح خلف فاسق وفقا لمالك واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق . والله أعلم . وقال فى الفروع وظاهر كلامهم فاسق فاسقاً ،

ولا صبي لبالغ ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام الامام الحي (١) المرجو زوال علته ، ويصلون وراءه جلوساً ندبا ، فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس (اتموا خلفه قياماً وجوبا) . وتصح خلف من به سلس البول بمثله . ولا تصح خلف محدث ولامتنجس يعلم ذلك ، فان جهل هو والمأموم حتي انقضت صحت لمأموم وحده . ولا امامة الأمي وهو من لايحسن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يدغم أو حرفا يبدله أو يلحن فيها لحنا يحيل المعني الا بمثله ، وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته . وتكره امامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وان يؤم أجنبية فاكثر لارجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق . وتصح امامة

وقاله القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ماعليه من النقص ويلزم من صلى خلفه الاعادة وسواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه . قال أبوداود : سئل أحمد عن امام يقول أصلى لكم رمضان بكذا وكذا . قال أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ؟

(١) ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الإمام الحي وهو وكل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا

فى صلاة الفذ اربع مسائل : أحدها اذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع فان الصلاة تصح بلا نزاع فى المذهب . الثانية زالت بعد الركوع فكذلك على المعروف خلافا لظاهر قول الخرقى . والثالثة زالت بعد الرفع ففيه ثلاث روايات : احداها يصح مطلقا والثانية ان علم بالنهى لم تصح كحديث ابي بكرة والرواية الثالثة لاتصح مطلقا نص عليهما مفرقا بينه وبين ماذا أدرك الركوع فى الصف اختارها أبوالبركات الرابعة زالت بعد ما سجد الامام لم تصح تلك الركعة بلانزاع لكن هل يختص البطلان بها حتى انه لو دخل فى الصف بعده وان نضاف اليه آخر فانه يصح له مابقى من فيقضي تلك الركعة أولا تصح الصلاة رأسا ؟ فيه روايتان منصوصتان حكاهما ابو حفص رضي الله عنه واختار أنه يعيد ماصلي خلف الصف فقط . والمشهور بطلان جميع الصلاة . والله أعلم . فتأمل رحم الله من حكم بالدليل المستقيم

ولد الزنا والجندى اذا سلم دينهما ، ومن يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه ، لامفترض بمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها

﴿ فصل ﴾

يقف المأمومون خلف الامام و يصح معه عن يمينه أوعن جانبيه لاقدامه ولاعن يساره فقط ولا صلاة الفذ خلفه أو خلف الصف الا ان يكون أمرأة . وأمامة النساء تقف فى صفهن و يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم . ومن لم يقف معه الا كافر أو أمرأة أو من علم حدث أحدهما أو صبي فى فرض فذ . ومن وجد فرجة دخلها ، والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه وان صلى فذاً ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت

﴿ فصل ﴾

يصح اقتداء المأموم بالامام فى المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام أو المأمومين . وتصح خلف أمام عال عنهم و يكره اذا كان العلو ذواعاً فا كثر كامامته فى الطاق وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة واطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن ، و يكره وقوفهم بين السوارى اذا قطعن الصفوف

﴿ فصل ﴾

و يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الاخبثين ومن يحضرة طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوت رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر ووحل أو بريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة

﴿ باب صلاة أهل الاعذار ﴾

تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعداً فان عجز فعلى جنبه . وان صلى مستلقياً ورجلاه الى القبلة صح و يومىء را كعاً وساجداً و يخفضه عن الركوع

فان عجز أومأ بعينه فان قدر أو عجز فى اثنائها انتقل الى الآخر . وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعداً . ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم . ولا تصح صلاته فى السفينة قاعداً وهو قادر على القيام . ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى لو حل لا للمرض

﴿ فصل ﴾

من سافر سفراً مباحاً أربعة برد سن له قصر رباعية الركعتين اذا فارق عامر قرية أوفارق خيام قومه . وإن أحرم ثم سافر أو سافر ثم أقام أوذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسها أو أتم بمقيم أو بمن شك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها فقسدت وأعادها أولم ينو القصر عند إحرامها أو شك فى نيته أو نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أو ملاحا معه أهل لاينوى الاقامة ببلد لزمه أن يتم . وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر فى آخر قصر وان حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر أبدا

﴿ فصل ﴾

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين فى وقت أحدهما في سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاء بين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة . ولو صلى فى بيته أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ، والافضل فعل الاوفق به من تاخير وتقديم . فان جمع فى وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما ، وان يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الاولي . وان جمع فى وقت الثانية اشترط نية الجمع فى وقت الاولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الي دخول وقت الثانية

﴿ فصل فى صلاة الخوف ﴾

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة . ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم ومستوطن ببناء اسمه واحد لو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ، ولاتجب على مسافر سفر قصر ولاعبد وامرأة ومن حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها ، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلي الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح ، ونصح ممن لاتجب عليه، والافضل حتى يصلى الامام . ولا يجوز ممن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال

﴿ فصل ﴾

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الامام : أحدها الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت الظهر . فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً و إلا فجمعة الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها . الشرط الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وان أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً اذا كان نوى الظهر . و يشترط تقدم خطبتين . ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط . ولا يشترط لهما الطهارة ولاأن يتولاهما من يتولى الصلاة . ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال و يسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان . و يجلس بين الخطبتين و يخطب قائما و يعتمد على سيف أو قوس أو عصى وان يقصد تلقاء وجهه و يقصر الخطبة و يدعو للمسلمين

﴿ فصل ﴾

والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهراً فى الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين . وتحرم إقامتها فى أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة . فان فعلوا فالصحيحة ماباشرها الامام أوأذن فيها . فان استويا فى إذن أوعدمه فالثانية باطلة . وان وقعتا معاً أوجهلت الاولى بطلتا . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست و يسن أن يغتسل وتقدم (١)

و ينتظف و يتطيب و يلبس أحسن ثيابة و يبكر اليها ماشياً و يدنو من الامام و يقرأ سورة الكهف فى يومها و يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون اماماً أوالى فرجة وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صباحاً له فجلس فى موضع يحفظه له . وحرم رفع مصلي مفروش مالم تحضر الصلاة . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به . ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتي يصلي ركعتين يوجز فيهما . ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أولمن يكلمه و يجوز قبل الخطبة و بعدها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهى فرض كفاية اذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام . ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال ، فان لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد . وتسن فى صحراء وتقديم صلاة الاضحي وعكسه الفطر وأكله قبلها وعكسه فى الاضحي ان ضحي . وتكره فى الجامع بلاعذر . و يسن تبكير مأموم اليها ماشياً بعد الصبح وتأخر الامام الى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لاإذن الامام . و يسن ان يرجع من طريق آخر . و يصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر فى الاولى بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفى الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة و يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا . وإن أحب قال غيرذلك ثم يقرأ جهرا فى الاولى بعد الفاتحة بسبح و بالغاشية فى الثانية فاذاسلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولي بتسع تكبيرات والثانية بسبع و يحثهم في الفطر على الصدقة و يبين لهم مايخرجون و يرغبهم فى الأضحي فى الاضحية و يبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما : والخطبتان سنه . و يكره التنفل قبل الصلاة و بعدها فى موضعها . و يسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها و يسن التكبير المطلق فى ليلتي العيدين وفى فطر آكد وفى كل عشر ذى الحجة والمقيد

(١) كذا ولعله « و يقلم » أي أظفاره

عقب كل فريضة في جماعة في الاضحي من صلاة الفجر يوم عرفة والمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق . وان نسيه قضاه مالم يحدث او يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد . وصفته شفعاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى اذا كسف احد النيرين ركعتين يقرأ في الاولي جهرا بعد الفاتحة صورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانية كالاولي لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وان ظلت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

اذا جدبت الارض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى . وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد . واذا أراد الامام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم يوما يخرجون فيه وينظف ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللا مستضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلي الله عليه وسلم ومنه : اللهم اسقنا غيثا مغيثا الي آخره . وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله . وينادي جامعة ، وليس من شرطها إذن الامام . وسن ان يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبهما المطر . واذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به الآية

﴿ كتاب الجنائز ﴾

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية . واذا نزل به سن تعاهده ببل حلقه بماء أوشراب ويندي شفتيه بقطنة ولقنه لا إله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده يس ويوجهه الى القبلة فان مات سن تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وانفاذ وصيته ويجب (الاسراع) في قضاء دينه

﴿ فصل ﴾

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية . واولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو ارحامه وباني وصيتها ثم القربى فالقربي من نسائها : ولكل من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته ولمرأة غسل من له دون سبع سنين فقط . وان مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم كخنثى مشكل . ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يواري لعدم . واذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون . ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه الى أقرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه . ولا يحل مس عورة من له سبع سنين . ويستحب أن لا يمس سائره الا بخرقة . ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع . ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه ، ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب . ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسد له وراءها وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن وان لم يستمسك فبطين حرثم يغسل المحل ويوضأ وان خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل ويحرم ميث

كحى يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى ولا يغسل شهيد (١) ولا مقتول ظلما الا ان يكون جنبا : ويدفن فى ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه . وان سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب او طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه . والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم . وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا

﴿ فصل ﴾

يجب تكفينه فى ماله مقدما على دين أو غيره فان لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته الا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته . ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا وتجعل منه فى قطن بين اليتيه ويشد فوقهما خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل فى القبر . وان كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز . وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين ، والواجب ثوب يستر جميعه

﴿ فصل ﴾

السنة أن يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعا يقرأ فى الاولي بعد التعوذ الفاتحة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد ويدعو فى الثالثة فيقول :

---

(١) قال في غاية المطلب الشهيد غير الشهيد الذي فى المعركة بضعة عشر : المطعون والمبطون والغريق والسريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنساء والذبيح ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله او دينه او مظلمته وفريس سبع ومن خر عن دابته . وقال فى الاقناع صاحب اللقوة والسل والصابر فى الطاعون والمتردى من رؤس الجبال ومن مات فى سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وامناء الله فى ارضه . انتهى

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه . وان كان صغيرا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا نجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم . ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه . ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام . ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره وعلى غائب بالنية الى شهر . ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه . ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد

﴿فصل﴾

يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع ، ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الايمن مستقبل القبلة . ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه ، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب . ولا تكره القراءة على القبر وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حى نفعه ذلك ، وسن أن يصلح لاهل البيت طعام يبعث به اليهم (١) ويكره لهم فعلها للناس

(١) قوله وسن أن يصلح الخ قال ابن القيم : ومن الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة انتهى . والصحابة لم يكونوا يفعلونه وان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾

تسن زيارة القبور الا لنساء وأن يقول اذا زارها أومر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وتسن تعزية المصاب بالميت . ويجوز البكاء على الميت . ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخدود

﴿ كتاب الزكاة ﴾

تجب بشروط خمسة : حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضى الحول في غير المعشر الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول أصلهما ان كان نصابا والا فمن كماله . ومن كان له دين أوحق من صداق وغيره على ملىء وغيره أدى زكاته اذا قبضه لما مضى . ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب لو كان المال ظاهراً وكفارة كدين وان ملك نصابا صغاراً انعقد حوله حين ملكه وان نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو بدله بغير جنسه لافرار من الزكاة انقطع الحول وان أبدله بجنسه بني على حوله . وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها إمكان الاداء ولا بقاء المال . والزكاة كالدين في التركة

﴿ باب زكاة بهيمة الانعام ﴾

تجب في إبل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول أو أكثره فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدي وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدي وتسعين حقتان ، فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

﴿ فصل ﴾

لم يفعله ووردحديث « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقدالهاهم مايلهيهم » أوكما قال صلى الله عليه وسلم . وهولاشك بدعة وكاتبه مأزور وشاهده مأزور ومن فعله مأزور ولم ترد به سنة أبداً . تقرير . انتهى

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى ستين تبيعان وفى أربعين مسنة ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض واذا كان النصاب كله ذكورا

﴿ فصل ﴾

ويجب فى أربعين من الغنم شاة وفى مائة واحدي وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد

﴿ باب زكاة الحبوب والثمار ﴾

تجب فى الحبوب كلها ولولم تكن قوتا وفى كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي . وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تكميل النصاب لاجنس الى آخر (١) ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولافيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت فى أرضه

﴿ فصل ﴾

يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ويجب نصفه معهما وثلاثة أرباعه بهما فان تفاوتا فبأكثرهما نفعا ومع الجهل العشر واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بحصاده فى البيدر فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت . ويجب العشر على مستأجر الارض دون مالكها . واذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة . والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس فى قليله وكثيره

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

يجب فى الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم ربع العشر

---

(١) وعنه تضم الحبوب بعضها الى بعض فى تكميل النصاب رواه صالح وابو الحرث والميموني وصححه القاضي وغيره . فروع : قال فى المبدع وقدمها فى المحرر واختارها ابو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج لضم أنواع الجنس

منهما و يضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الي كل منهما و يباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه (١) ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت اليه ضرورة كانف ونحوه . و يباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولوكثر ولازكاة فى حليهما المعد للاستعمال أو العارية و إن أعد للكرى أو النفقة أوكان محرما ففيه الزكاة

﴿ باب زكاة العروض ﴾

اذا ملكها بفعله بنية التجارة و بلغت قيمتها نصابا زكي قيمتها فان ملكها بارث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تعدلها وتقوم عندالحول بالاحظ للفقراء من عين أو ورق ولا يعتبر ماشتريت به وان اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله وان اشتراه بسائمة لم يبن

---

(١) قوله يباح للذكر من الفضة الخ روي أبوداود عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه . وروي بعده عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره قال السيوطى فى حاشيته قال النووى التختم فى اليمين أوفى اليسار كليهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى اليمين أفضل لانه زينة والتيمن أولى وقال ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم فى اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى وعن أنس عند مسلم وابن عباس عند الترمذى وعلى عند ابي داود وابي سعيد عند ابن مسعود ووردت رواية ضعيفة انه صلى الله عليه وسلم تختم فى اليمين ثم نقله فى اليسار اخرجه ابن عدى واعتمده البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن أبى حاتم سألت أبازرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن فى يمينه أكثر وهو الصحيح اشارة والله أعلم

والافضل جعل فصه مما يلي كفه . وفي سنن أبي داود وكان فصه فى باطن كفه وفيه أيضا وجعل فصه على ظاهرها قال السيوطي قال العلماء أحاديث الباطن أصح وأكثر وهو الافضل والله أعلم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع من قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب فى ميراث . والعبد بين شركاء عليهم صاع و يستحب عن الجنين ولا تجب لناشز ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه أجزأت وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو زوجة أو ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم و يجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط و يوم العيد قبل الصلاة أفضل وتكره فى باقيه و يقضيه بعد يومه آثما

﴿ فصل ﴾

و يجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو زبيب أو اقط فان عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات ولا معيب ولا خبز و يجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه

﴿ باب اخراج الزكاة ﴾

و يجب على الفور مع امكانه الا لضرر فان منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون فيخرج وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والافضل ان يفرقها بنفسه و يقول عند دفعها هو وآخذها ماورد والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل أجزأت الا ان يكون فى بلد لا فقراء فيه فينقرقها فى أقرب البلاد اليه فان كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده وفطرته فى بلد هو فيه و يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب

﴿ باب ﴾

أهل الزكاة ثمانية : الاول الفقراء وهم من يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية والثاني المساكين يجدون أكثرها أو نصفها . والثالث العاملون عليها وهم كجباتها وحفاظها . الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته

قوة ايمانه . الخامس الرقاب وهم المكاتبون و يفك منها الاسير المسلم . السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غني ولنفسه . مع الفقر . السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أى الذين لادیوان لهم . الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطي ما يوصله الي بلده ومن كان ذاعيال أخذما يكفيهم . و يجوز صرفهم الي جنس واحد و يسن الى أقاربه الذين لاتلزمه مؤونتهم

﴿ فصل ﴾

ولاتدفع الى هاشمي ومطلبي وهو اليهما ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الي فرعه وأصله ولا الى عبد ولازوج وان أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزه الا لغني ظنه فقيراً . وصدقة التطوع مستحبة فى رمضا نوأوقات الحاجات افضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه و يأثم بما ينقصها

﴿ كتاب الصيام ﴾

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم يرمع صحوة ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قترفظاهر المذهب يجوزصومه (١) وان رؤى نهاراً فهو لليلة المقبلة واذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم و يصام برؤية عدل ولوانثي فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال أوصاموا لاجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان و رد قوله أو رأى هلال شوال صام . و يلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت البينة فى اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار فى اثنائه أهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً ومن أفطر لكبر أومرض لايرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكيناً وسن لمريض

(١) وعن الامام احمد لايجب الصوم قال الشيخ هذا مذهب احمد الصريح وهو اختيار تقى الدين قال ابن عقيل البعد كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع البعد لاحتماله . قال ابن قندس المراد بالبعد الذي يحول بين الرائى و بين رؤية الهلال كالمطمورة والمسجون ومن بينه و بين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه

يضره والمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فى اثنائه فله الفطر و إن افطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ومن نوى الصوم ثم جن أوأغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه لان نام النهار و يلزم المغمى عليه القضاء فقط و يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لانية الفرضية و يصح النفل بنية من النهار قبل الزوال و بعده ولو نوى ان كان غداً من رمضان فهو فرض لم يجزه ومن نوى الأفطار أفطر

﴿ باب ما يفسد الصوم و يوجب الكفارة ﴾

من أكل أو شرب أواستعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل الي حلقه او ادخل الي جوفه شيئاً غير احليله أو استقاء او استمني او باشر فامني او امذى او كرر النظرة فأنزل او حجم او احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً صومه فسد لاناسياً او مكرها اوطار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فأنزل اواحتلم او اصبح فى فيه طعام فلفظه أو أغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر صح صومه الا ان أكل شاكا في غروب الشمس أو معتقداً انه ليل فبان نهاراً

﴿ فصل ﴾

ومن جامع في نهار رمضان فى قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة وان جامع دون الفرج فانزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة وان جامع فى يومين أو كرره فى يوم ولم يكفر فكفارة واحدة فى الثانية وفى الاول اثنتان وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع ومن جامع وهو معا فى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد سقطت

﴿ باب ما يكره و يستحب وحكم القضاء ﴾

يكره جمع ريقه فيبتلعه و يحرم بلع النخامة و يفطر بها فقط ان وصلت الى فمه و يكره ذوق طعام بلاحاجة ومضغ علك قوى (١) وان وجد طعمهما في حلقه أفطر و يحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته . و يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسن لمن شتم . قوله انا صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان عدم فتمر (٢) فان عدم فماء وقول ماورد . و يستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز (٣) الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل اوم وان مات بعد رمضان آخر وان مات وعليه صوم أو اعتكاف أوصلاة نذر يستحب لوليه قضاؤه

﴿ باب صوم التطوع ﴾

يسن صيام أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة و يوم عرفة لغير حاج بها وأفضله صوم يوم وفطر يوم و يكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك و يحرم صوم العيدين ولو فى فرض وصيام أيام التشريق الا عن دم متمتع وقران ومن دخل فى فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم فى النفل ولا قضاء فاسد الا الحج وترجى ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان واوتاره آكد وليلة سبع وعشرين أبلغ و يدعو فيها بما ورد

﴿ باب الاعتكاف ﴾

---

(١) اى سواء بلع ريقه ام لا

(٢) للشيخ المقرى :

فطور التمر سنه رسول الله سنه
وينال الاجر عبد يحلى منه سنه

(٣) هكذا الاصل ولعله سقط منه « تأخيره »

هو لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى مسنون و يصح بلا صوم و يلزمان بالنذر ولا يصح الا فى مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوي مسجد بيتها ومن نذره أو الصلاة فى مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصي لم يلزمه فيه و ان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه ومن نذر زمنا معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الاولي وخرج بعد آخره . ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه . وان وطيء فى فرج فسد اعتكافه و يستحب اشتغاله بالقرب واجتناب مالا يعنيه

﴿ كتاب المناسك ﴾

الحج والعمرة واجبان على الحر المسلم المكلف القادر فى عمره مرة على الفور فان زال الرق والجنون والصبا فى الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها (١) صح فرضاً. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا . والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج و يعتمر عنه من حيث وجبا و يجزى عنه وان عوفى بعد الاحرام (٢) و يشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح وأن مات من لزماه (٣) اخرجا من تركته

﴿ باب المواقيت ﴾

وميقات أهل المدينة ذوالحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة وأهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق (٤) وهي لأهلها ولمن مر عليها من

(١) أى قبل الشروع فيه هع

(٢) هذه من المفردات عند الناظم

(٣) قوله لزماه أي باصل الشرع أو بايجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن فعله لنحو حبس أو أسر أو عدة وكان استطاع مع سعة الوقت وخلف مالا . اه

(٤) وهى قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله . قاموس

غيرهم . ومن حج من أهل مكة منها وعمرته من الحل . وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (١)

﴿ باب الاحرام ﴾

نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط ويحرم فى ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته شرط . ويستحب قول اللهم انى أريد نسك كذا فيسره لى وان حبسنى حابس فمحلي حيث حبستني . وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه . وعلى الافاقى دم . وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة . واذا استوى على راحلته قال : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة

﴿ باب محظورات الاحرام ﴾

هى تسعة : حلق الشعر وتقليم الاظفار أوقلم ثلاثة فعليه دم ومن غطي رأسه بملاصق فدى وان لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أوشم طيباً أوتبخر بعود ونحوه فدى وان قتل صيداً مأكولا برياً أصلا ولوتولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه . ولا يحرم حيوان انسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل صائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية . وتصح الرجعة وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثانى عام . وتحرم المباشرة فان فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض . واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى

(١) جمع بعضهم أسماء المواقيت فقال :

عرق العراق يلملم يمن وذو الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها واهل نجد قرن فاستبن

﴿ باب الفدية ﴾ (١)

يخير بفدية حلق أو تقليم أو تغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وجزاء صيد بين مثل ان كان أو تقديره بدراهم يشترى بها طعاما فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً و بما لامثل له بين اطعام وصيام واما دم متعة وقران فيجب الهدى فان عدمه فصيام ثلاثة ايام . والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله . والمحصر اذالم يجد هديا صام عشرة ثم حل . ويجب بوطء فى فرج فى الحج بدنة وفى العمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمها

﴿ فصل ﴾

ومن كرر محظوراً من جنسه لم يفد فدى مرة بخلاف صيد وان فعل (٢) محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أولا . وتسقط بنسيان فدية لبس وطيب ، وتغطية رأس دون وطء ، وصيد وتقليم وحلق ، وكل هدي أو إطعام لمساكين الحرم وفدية الأذي واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة وتجزى عنها بقرة

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

فى النعامة بدنة وحمار الوحش و بقره والابل والثيتل والوعل بقرة والضبع كبش ، والغزالة عنز ، والوبر والضب جدى ، واليربوع جفرة ، والارنب عناق ، والحمامة شاة

﴿ باب صيد الحرم ﴾ (٣)

---

(١) وهى شرعا مايجب لسبب نسك كدم تمتع وقران وواجب بفعل محظور فى احرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته اه ش م

(٢) فى الاصل « وفعل » وصححناه من المقنع

(٣) فائدة . حد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق جدة

يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد الحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الاذخر . ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ويباح الحشيش الطف وآلة الحرث ونحوه وحرمها مابين عير الي ثور

﴿ باب دخول مكة ﴾

يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ماورد . ثم يطوف مضطبعاً (١) يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاذى الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله فان شق اللمس أشار اليه ويقول ماورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً يرمل الأفقي (٢) في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة ومن ترك شيئا من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجس لم يصح . ثم يصلي ركعتين خلف المقام

﴿ فصل ﴾

ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتي يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ماورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى الى الآخر شديدا ثم يمشي ويرقي المروة ويقول ماقاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الي الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدأ بالمرؤة سقط الشوط الاول وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة ثم ان كان متمتعا لاهدى معه قصر من

على عشرة كما قال بعضهم

التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه .
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشرة ثم تسعة جعرانه

(١) أى جاعلا وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر . وكانت فى الاصل مصطجعا وهو خطأ

(٢) كذا فى الاصل وليست هذه اللفظة فى كتاب المقنع ولعله الافاقى

شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتمتع اذا شرع فى الطواف قطع التلبية

﴿ باب صفة الحج والعمرة ﴾

يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمني فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو أجل له صح حجه والا فلا ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويسرع فى الفجوة ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله فاذا صلي الصبح أتي المشعر الحرام فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ « فاذا أفضتم من عرفات » الآيتين ويدعو حتى يسفر . فاذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق فاذا وصل الى مني وهى وادى محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض أبطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزى الرمى بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف ولا يقطع التلبية قبلها ويرمى بعد طلوع الشمس ويجزى بعد نصف الليل ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق أو يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة أنملة ثم قد حل له كل شيء الا النساء والحلق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخيره ولا بتقديمه على الرمى والنحر

﴿ فصل ﴾

ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيره ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً (١) أوغيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم (٢) ثم قد حل له كل شيء

---

(١) وعنه يكتفى المتمتع بسعى عمرته . اختاره الشيخ

(٢) المعرفة انه لا يعيد السعى من سعى بعد طواف القدوم اذا كان مفرداً أو قارناه

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب و يتضلع منه و يدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره و يتأخر قليلا و يدعو طويلا ثم الوسطي مثلها ثم جمرة العقبة و يجعلها عن يمينه و يستبطن الوادى ولا يقف عندها يفعل هذا فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا فان رماه كله فى الثالث أجزأه أداء و يرتبه بنيته فان أخره عنه أولم يبت بها (١) فعليه دم ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب وإلا لزمه المبيت والرمى من الغد فاذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فان أقام أو اتجر بعده أعاده و إن تركه غير حائض رجع اليه فان شق ولم يرجع فعليه دم و إن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع و يقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما وردو تقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء . وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أومن أدني الحل من مكى ونحوه لامن الحرم فاذا طاف وسعى وقصد حجل . وتباح كل وقت وتجزي عن الفرض

وأركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعى . وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمني ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمى والحلق والوداع والباقى سنن . وأركان العمرة احرام وطواف وسعى . وواجباتها الحلق والاحرام من ميقاتها فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره أونيته لم يتم نسكه إلا به فمن ترك واجبا فعليه دم أوسنة فلاشيء عليه

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة و يقضي و يهدى ان لم يكن اشترطه ومن أحرم فصده عدو عن البيت أهدى ثم حل فان فقده صام عشرة أيام ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وان صده مرض أوذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط

---

(١) قال منصور في شرحه ولعل المراد لايجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ماسبق اه

﴿ باب الهدى والاضحية ﴾

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزى فيها الا جذع الضأن وثني سواه فالأبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي مجبوب وما باذنه أو قرنه قطع أقل من النصف والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويتولى بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك . ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها . ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقدره الى يومين بعده ، ويكره فى ليلتهما فان فات قضى واجبه

﴿ فصل ﴾

ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية لا بالنيه ، واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها . ويجز صوفها ونحوه ان كان أنفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به . وان تعيبت ذبحها وأجزأته الا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين . والاضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثاً ، وان أكلها الا أوقية تصدق بها جاز والاضمنها . ويحرم على من يضحي أن يأخذ فى العشر من شعره أو بشرته شيئاً

﴿ فصل ﴾

تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه فان فات ففي أربعة عشر فان فات ففي أحد وعشرين تنزع جدولا (١) ولا يكسر عظمها . وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزى فيها شرك فى دم ولا تسن الفرعة ولا العتيرة

﴿ كتاب الجهاد ﴾

وهو فرض كفاية ويجب اذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الامام وتمام الرباط أربعون يوما واذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ويتفقد

(١) أى أعضاءه وفى المقنع (ويتزعها أعضاء)

الامام جيشه عند المسير و يمنع المخذل والمرجف . وله أن ينفل فى بدايته الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده و يلزم الجيش طاعته والصبر معه ولايجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه . وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم والفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه و يشارك الجيش سراياه فيما غنم . والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح . واذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين و يضرب عليها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هى بيده ، والمرجع في الخراج والجزية الي اجتهاد الامام . ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أورفع يده عنها و يجرى فيها الميراث. وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر وماتركوه فزعاً بغيرقتال وخمس خمس الغنيمة فى يصرف في مصالح المسلمين

﴿ باب عقد الذمة وأحكامها ﴾

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام أونائبه ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار أهلا لها أخذت منه فى آخر الحول . ومتي بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم . و يتهنون عند أخذها و يطال وقوفهم وتجر أيديهم

﴿ فصل ﴾

و يلزم الامام أخذهم بحكم الاسلام فى النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله و يلزمهم التميز عن المسلمين . ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج باكاف . ولايجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأهم بالسلام و يمنعون من احداث كنائس و بيع و بنيان ما انهدم منهما ولو ظلماً ومن تعلية بنيان على مسلم ولا مساواته له ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم . وان تهود نصراني أوعكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الاسلام أودينه

﴿ فصل ﴾

فان أبي الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الاسلام أو تعدي على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله

﴿ كتاب البيع ﴾

وهو مبادلة مال (١) ولو في الذمة (٢) أو منفعة مباحة كمر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . ينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله متراخياً عنه في مجلسه فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية و بمعاطاة وهي الفعلية . ويشترط (٣) التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي ، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز و بذره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة و يجوز الاستصباح بها في غير المسجد ، وان يكون من مالك أو من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح وان اشتري له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا . ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر . ولا يصح بيع نفع البئر ولا ما ينبت في أرضه من كلأ أو شوك و يملكه آخذه . وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر على

---

(١) معني المبادلة جعل الشيء في مقابلة الشيء الآخر

(٢) قوله ولو في الذمة . كعبد وثوب ونحوهما صفته كذا وكذا اه

(٣) شروط البيع سبعة : الاول التراضي . الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف . الثالث كون العين المعقود عليها مباحة النفع . الرابع ان يكون العقد عليه من مالك أو ممن يقوم مقامه . الخامس أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه . السادس أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة . السابع أن يكون الثمن معلوما

أخذه ، وان يكون معلوماً برؤية أوصفة فان اشترى مالم يره أو رآه وجهله أو وصف له بمالا يكفي سلما لم يصح ولا يباع حمل في بطن وابن في ضرع منفردين ولا مسك في فأرة ولا نوى في تمر موصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه . ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيده ونحوه ولا استثناؤه إلا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح وعكسه الشحم والحمل . ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله وان يكون الثمن معلوما فان باع برقه او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع زيد وجهلاه اواحدهما لم يصح . وان باع ثوبا او صبرة اوقطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح . وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمائة درهم إلا ديناراً او عكسه او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه ، ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقسطه . وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه او عبداً وحراً أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه ، ولمشتر الخيار ان جهل الحال .

﴿ فصل ﴾

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود ولا يحل بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه وان أسلم في يده أجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته وان جمع بين بيع وكتابة أو بين بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما . ويحرم بيعه على بيع اخيه كان يقول لمن اشترى سلعة بعشره أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما . ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض ثمنه مالا يباع بنسيئة أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز وان اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او من غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنه جاز

﴿ باب الشروط فى البيع ﴾

منها صحيح كالرهن وتأجيل ثمن وكون العبد كاتبا او خصيا اومسلما والأمة بكرا ونحو أن يشترط البائع سكني الدار شهرا اوحملان البعير الى موضع معين او شرط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيره اوخياطة الثوب او تفصيله وان جمع بين شرطين بطل البيع . ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع واجارةوصرف . وان شرط أنلاخسارةعليهاومتى نفق المبيع والارده او لايبيع ولايهب ولايعتق وان اعتق فالولاء له او أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده الااذا شرط العتق و بعتك على أن تنقدنى الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح و بعتك ان جئتني بكذا أورضى زيد أو يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك لايصح البيع وان باعه وشرط البراءة فى البيع من كل عيب مجهول لم يبرأ وان باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثراو اقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار

﴿ باب الخيار ﴾

وهو اقسام : الاول خيار المجلس يثبت فى البيع والصلح بمعناه واجارة وكذا الصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا عرفا بابدانهما وان نفياه او اسقطاه سقط ، وان اسقطه احدهما بقى خيار الآخر واذا مضت مدته لزم البيع . الثانى ان يشترطاه فى العقد مدة معلومة ولوطويلة وابتداؤها من العقد واذا مضت مدته أوقطعاه بطل و يثبت فى البيع والصلح بمعناه والاجارة فى الذمة أوعلى مدة لاتلى العقد . وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح وإلا الى الغد أو الليل يسقط بأولهولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه والملك مدة الخيار بن للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه و يحرم . ولا يصح تصرف أحدهما فى المبيع وعوضه المعين فيها بغير أذن الآخر بغير تجربة المبيع الاعتق المشتري وتصرف المشترى فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره . الثالث اذا غبن فى المبيع غبناً يخرج عن العادة و بزيادة الناجش والمسترسل . الرابع خيار التدليس كتسويد

شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحي وارساله عند عرضها . الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وسن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته واباقه وبوله في الفراش فاذا علم المشترى العيب بعد أمسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أورده وأخذ الثمن وان تلف المبيع أوعتق العبد تعين الارش وان اشتري عالم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن وخيار عيب متراخ مالم يوجد دليل الرضا ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولاحضور صاحبه . وان اختلفا عند من حدث العيب ؟ فقول مشترم مع يمينه وان لم يحتمل الاقول أحدهما قبل بلا يمين . السادس خيار في البيع بتخبير الثمن متي بان أقل أو أكثر و يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشترى رأس المال . وان اشتري بثمن مؤجل أو ممن لاتقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخيره بالثمن فللمشترى الخيار بين الامساك والرد ومايزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار او يؤخذ أرشا لعيب وجناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان أخبر بالحال فحسن . السابع خيار لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع أولا مابعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشترى مااشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فان كانت السلعة تالفة رجعا الي قيمة مثلها فان اختلفا في صفتهما فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً و باطناً . وان اختلفا في أجل أوشرط فقول من ينفيه . واذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان أبي كل منهما (١) تسليم مابيده حتى يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض منهما و يسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين أن للبايع الفسخ اذا كان المشتري مماطلا. قال في الانصاف وهو الصواب . قال م ص خصوصا في زماننا هذا

(٢) كذا بالاصل . وعبارة المقنع (وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع)

(ـ ٤ ـ المختصر المقنع ـ)

أجبر بائع ثم مشترٍ ان كان الثمن فى المجلس وان كان غائبا فى البلد حجر عليه فى المبيع وبقيـة ماله حتي يحضره وان كان غائباً بعيداً منهما والمشترى معسر فللبائع الفسخ ويثبت الخيار للخاص فى الصفة ولتغـير ماتقدمت رؤيته

﴿ فصل ﴾

ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حـتى يقبضه وان تلف قبل فمن ضمان البائع (٢) وان تلف بآفة سماوية بطل البيع وان اتلفه آدمى خير مشترين بيع وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عداه يجوز تصرف المشترى فيه قبل قبضه . وان تلف ماعدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه مالم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض مابيع بكيل أو وزن أوعد أو ذرع بذلك وفى صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول وغيره بتخليته . والاقالة فسخ تجوز قبض قبل المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولاشفعة

﴿ باب الربا والصرف ﴾

يحرم ربا الفضل فى مكيل وموزون بيع بجنسه ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولاموزون بجنسه الا وزناً ولا بعضه ببعض خبزا فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعها كبر ونحوه . وفروع الاجناس أجناس كالأدقة والاخباز والادهان . ولحم أجناس باختلاف أصوله وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس ولايصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولاسويقه ونيئه بمطبوخه وأصـله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا فى النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النسـاف وعصـيره بعصـيره ورطبه برطبه . ولايباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه ولاتمر بلانوى بما فيه نوى ويباع النوى بتمر فيه نوي وصوف بشاة ذات لبن وصوف . ومرد الـكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ ومالاعرف له هناك اعتبر عرفه فى موضعه

﴿ فصل ﴾

ويحرم ربا النسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس احدهما نقداً كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ . ولايجوز بيع الدين بالدين

﴿ فصل ﴾

ومتي افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير تتعين بالتعين فى العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها أمسك أورد ويحرم الربا بين المسلم والحربى وبين المسلمين مطلقاً بدار اسلام وحرب

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

اذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة دون ماهو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقي وان كان يجز أو يلقط مراراً فاصوله للمشترى والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وان اشترط المشترى ذلك صح

﴿ فصل ﴾

ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى الي الجذاذ الا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وماقبل ذلك والورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبيل اشتداد حبه ولا رطبة و بقل ولاقثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة . والحصاد واللقاط على المشترى وان باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أواشترى ثمراً لم يبد صلاحه و بشرط القطع وتركه حتي

بدا أو جزة أو لقطة فنمتاً أو اشترى مابدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأثمرت بطل والكل للبائع واذا بدا ماله صلاح فى الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً و بشرط التبقية وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ و يلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلفت بآفة سماوية رجع على البائع وان أتلفه آدمى خير مشترى بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى فى البستان . و يبدو الصلاح فى ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفى العنب ان يتموه حلواً وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج و يطيب أكله . ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشترى فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا . وثياب الجمال للبائع والعادة للمشترى

﴿ باب السلم ﴾

وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد و يصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة : أحدها انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع وأما المعدود المختلف كالفوا كه والجلود والاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرءوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع اخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه و يصح فى الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وماخلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها . الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً أو خفاؤه وقدمه ولا يصح شرط الاردأ ولا الاجود بل جيد وردىء فان جاء بما شرط أو أجود منه من نوع ولو قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزمه أخذه . الثالث ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم وان أسلم في المكيل وزنا أو فى الموزون كيلا لم يصح . الرابع ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن فلا يصح حالا ولا الى الحصاد والجذاذ ولا الى يوم الا فى شئ يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . الخامس أن يوجد غالباً فى محله ومكان الوفاء لا وقت العقد فان تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض و يأخذ الثمن الموجود أو عوضه . السادس أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه

قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه . وان أسلم فى جنس واحد الى أجلين أو عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسطه كل أجل . السابع أن يسلم فى الذمة فلا يصح فى غيره ويجب الوفاء موضع العقد و يصح شرطه فى غيره وان عقد ببر او بحر شرطاه . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل به

﴿ باب القرض ﴾

وهو مندوب ، وما يصح بيعه صح قرضه الا بني آدم ، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله فى ذمته حالا (١) ولو أجله فان رده المقترض لزم قبوله وان كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض و يرد المثل فى المثليات والقيمة فى غيرها فان أعوز المثل فالقيمة اذا . ويحرم كل شرط جر نفعاً وان بدأ به بلا شرط (٢) أوأعطاه أجود أوهدية بعد الوفاء جاز . وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشىء لم تجر عادته به لم يجز (٣) الا ان ينوى مكافأته أو احتسابه من دينه وان أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته وفيما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص

﴿ باب الرهن ﴾

يصح الرهن فى كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق و بعده بدين ثابت (٤) و يلزم فى حق الراهن فقط . و يصح رهن المتاع و يجوز رهن المبيع غير

---

(١) واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه الى أجله سواء كان فرضا أو غيره . اه اقناع

(٢) كأن ينتفع بالرهن أو يقتضيه ببلد آخر و يحمله مؤنة اه . ش م . قال فان لم يكن يحمله مؤنة فقال فى المغنى الصحيح جوازه لانه مصلحة من غير ضرر اه .

(٣) أى وكذا كل غريم . اه .

(٤) كقرض وثمن قيمة متلف ش م

المكيل والموزون وما لايجوز بيعه لايصح رهنه الا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع . ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه فاذا رده اليه عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحدمنهما بغير اذن الآخر الا عتق الراهن (١) فانه يصح مع الاثم وتؤخذ قيمته رهناً مكانه ، ونماء الرهن وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه ، وهو أمانة فى يد المرتهن ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولاينفك بعضه مع بقاء بعض الدين (٢) وتجوز الزيادة فيه دون دينه وان رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفي من أحدهما انفك فى نصيبه ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن أو العدل فى بيعه باعه ووفى الدين والا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه (٣)

﴿ فصل ﴾

ويكون عند من اتفقا عليه وان أذنا له في البيع لم يبع الا بنقد البلد وان باع (و) قبض الثمن فتلف فى يده فمن ضمان الراهن واذا ادعى دفع الثمن الي المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن الوكيل وان شرط الا يبيعه اذا حل الدين أو ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الرهن وحده ويقبل قول

---

(١) وعن احمد لاينفذ عتق المعسر وفاقا لمالك . واختار الشيخ تقي الدين لاينفذ عتق الموسر أيضا وهو قول عطاء وأبي ثور وقول للشافعي اه .

(٢) حتى لو قضي أحد الوارثين مايخصه من دين برهن رهنه الميت لم يملك أخذ حصته منه اه

(٣) فائدة * اذا استحق الرهن البيع رجع المشترى على الراهن ان أعلمه العدل انه وكيل في البيع والا فعلي العدل وهكذا كل وكيل باع ملك غيره . فتنبه اه اقناع

الراهن فى قدر الدين والرهن ورده وفى كونه عصيراً لاخمراً وان أقر أنه ملك غيره أو انه جني قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتهن

﴿ فصل ﴾

وللمرتهن ان يركب ماير كب ويحلب مايحلب بقدر نفقته بلا اذن وأن انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط

﴿ باب الضمان ﴾

لا يصح الا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لاعكسه ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولاله بل رضا الضامن. ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوارى والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع لاضمان الامانات بل التعدى فيها

﴿ فصل ﴾

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين . لاحد ولا قصاص ويعتبر رضي الكفيل لامكفول به فان مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل

﴿ باب الحوالة ﴾

لاتصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به ويشترط اتفاق الدينين جنساً و وصفا و وقتاً وقدراً ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقل الحق الى ذمة المحال عليه و برىء المحيل ويعتبر رضاه لارضا المحال عليه ولا رضا المحال على ملىء وان كان مفلساً ولم يكن رضى رجع به . ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة ، واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما أن يحيلا (١)

(١) أى فى صورة فسخ البيع

﴿ فصل الصلح ﴾

اذا أقر له بدين أوعين فاسقطه أو وهبه البعض وترك الباقي ان لم يكن شرطاه وممن لا يصح تبرعه وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط فقط . وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه أو بنى له فوقه غرفة أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح . وان بذلاها له صلحاً عن دعواه صح وان قال أقرلي بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح

﴿ فصل ﴾

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعى ببيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللآخر ابراء فلارد ولا شفعة وان كذب أحدهما لم يصح فى حقه باطناً وماأخذه حرام ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة . وتسقط الشفعة والحد وان حصل غصن شجرة فى هواء غيره أو قراره (٢) أزاله فان أبى لواه ان أمكن والافله قطعه ولا ضمان عليه ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبة على حائط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الابه وكذلك المسجد وغيره . واذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما ان يعمره الآخر معه أجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة

﴿ باب الحجر ﴾

ومن يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فان أبى حبس بطلب ربه وان أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل . ومن ماله لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه

(٢) كذا بالأصل وعبارة المقنع (وان حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان أبى فله قطعها)

بسؤال غرمائه أو بعضهم . و يستحب اظهاره ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه . ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا . وان تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح و يطالب به بعد فك الحجر عنه و يبيع الحاكم ماله و يقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن أو كفيل ملىء . وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا ينفك حجره الا حاكم

﴿ فصل ﴾

و يحجر على السفيه والصغير والمجنون (١) لحظهم ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضا رجع بعينه وان أتلفوه لم يضمنوا و يلزمهم ارش الجناية وضمان مال من لم يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون ورشدا أو رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء ، وتزيد الجارية فى البلوغ بالحيض وان حملت حكم ببلوغها ، والرشد الصلاح فى المال بان يتصرف مراراً فلا يغبن ولا يبذل ماله في حرام أو فى غير فائدة . ولا يدفع اليه حتي يختبر قبل بلوغه بما يليق به . ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم (٢) ولا يتصرف لأحدهم وليه الا

---

(١) « قاعدة » الصبي والمجنون يثبت عليهما الحجر بالاصالة والسفيه والمفلس لا يثبت عليهما الا بحكم حاكم . وكذلك من ثبت عليه حجر بحكم لا ينفك عنه الا بحكم حاكم اه

(٢) قوله ثم الحاكم . علم منه انه لا ولاية للجد والام و باقي العصبات وهو المذهب الذى عليه الاصحاب . وعنه للجد ولاية . قال فى الفائق وهو المختار فعليهما يقدم على الحاكم بلا نزاع و يقدم على الوصى على الصحيح قيل وهو الصواب . وذكر القاضى ان للام ولاية وقيل لسائر العصبات أيضا بشرط العدالة اختاره الشيخ تقى الدين ذكره عنه فى الفائق وقيل الذى يظهر انهم كالجد فى التقديم على الحاكم والوصى بالشرط المتقدم اه ملخصاً من الانصاف وقال فيه أيضا ان عدم ولي فاميره يقوم مقامه اه

بالاحظ و يتجر له مجاناً وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح و يأكل الولى الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أوأجرته مجانا ، و يقبل قول الولى بيمينه والحاكم بغير يمينه بعد فك الحجر فى النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال . وما استدان العبد لزم سيده ان أذن له والا ففى رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه

﴿ باب الوكالة ﴾

تصح بكل قول يدل على الاذن (١) و يصح القبول (٢) على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه . ومن له التصرف فى شيء فله التوكيل والتوكل فيه . و يصح التوكيل فى كل حق آدمى من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والايمان وفى كل حق لله يدخله النيابة من العبادات والحدود فى اثباتها واستيفائها وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه (٣) الا ان يجعل اليه . والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه(٤) ومن وكل فى بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد . وان باع بدون ثمن المثل أو دون ماقدره له أواشترى له بأكثر من ثمن المثل أوبما قدره له صح وضمن النقص والزيادة . وان باع بأزيد أو قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولاضرر فيهما صح والا فلا (٥)

---

(١) وقال في الفروع وكلام القاضي على انعقادها بكل فعل كالبيع . وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار وهو أظهر كالقبول

(٢) حتى فى صلح واقرار فيصح التوكيل منهما كغيرهما . وصفة التوكيل في الاقرار أن يقول له وكلتك فى الاقرار فلو قال وكلتك أقر عنى لم يكن ذلك وكالة .

(٣) فان وكل باذن الموكل لم يحتج الي تعيين كونه وكيلا له اوكيل فلان . ذكره فى الاختيارات ح ق . وكذا أي كالوكيل وصى وحاكم يستنيب اه ش م

(٤) أى على كل موكل والمراد به التصرف المالى اه فتنبه

(٥) ولو أنكر الموكل الوكالة بعد مااشترى له الوكيل متاعا أو غيره ولم يعلم

﴿ فصل ﴾

وان اشترى مالم يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهله رده ، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم وكيل المشتري الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه فان وكله فى بيع فاسد فباع صحيحا أو وكله فى كل قليل وكثير أوشراء ماشاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح . والوكيل فى الخصومة لايقبض والعكس بالعكس . واقبض حقي من زيد لايقبض من ورثته الا أن يقول الذي قبله . ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد

﴿فصل﴾

والوكيل أمين لا يضمن ماتلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله فى تلفه والهلاك مع يمينه . ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمر ولم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين ان كذبه فان دفع فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو ، وان كان المدفوع وديعة أخذها فان تلفت ضمن أيهما شاء

﴿ باب الشركة ﴾

وهى اجتماع فى استحقاق وتصرف . وهى أنواع . فشركة عنان أن يشترك اثنان بما ليهما المعلوم ولومتفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك فى نصيبه والوكالة فى نصيب شريكه . ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعاً معلوماً ، فان لم يذكر الربح أو شرطا لاحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح ، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة . والوضيعة على قدر المال . ولايشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد

﴿ فصل ﴾

الثاني المضاربة لمتجر به ببعض ربحه فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال ولى أو لك ثلاثة أرباعه أوثلثه صح والباقى للآخر . وان اختلفا لمن المشروط فلعامل . وكذا

البائع لذلك بوكالته حلف الموكل المنكر فيما ذكر ولزم الوكيل ولايحل له مااشتراه اهـ

مساقاة ومزارعة ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الاول ولم يرض فان فعل ردحصته فى الشركة (١) . ولايقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما . وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه

﴿ فصل ﴾

الثالث شركة الوجوه أن يشتريا فى ذمتهما بجاههما فما ربحاه فبينهما وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ماشرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ماشرطاه . الرابع شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله ، وتصح فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وان مرض أحدهما فالكسب بينهما وان طالبه الصحيح أن يقوم مقامه . الخامس شركة المفاوضة أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى و بدنى من أنواع الشركة والربح على ماشرطاه والوضيعة بقدر المال ، فاذا أدخلا فيها كسبا أو غرامة بادرين أو مايلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت

﴿ باب المساقاة ﴾

تصح على شجر له ثمر يؤكل وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه و يعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة . وهى عقد جائز ، فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة ، وان فسخها فلا شىء له و يلزم العامل كل مافيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال مايصلحه كسد حائط واجراء الانهار والدولاب ونحوه

﴿ فصل ﴾

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها أو للعامل والباقي للآخر ولا يشترط كون البذر من رب الارض . وعليه عمل الناس (٢)

---

(١) وهى من المفرداة وخالف في المغني والشرح . قاله الشيخ تقى الدين اه

(٢) قال فى عمدة الشيخ منصور : فعلى رواية الاشتراط يشترطها على عامل ورب الارض بذر الارض وقدره فلو زارعه على ارض فيها شجر لم يجز للعامل اشتراط

﴿ باب الاجارة ﴾

وتصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة كسكني دار وخدمة آدمي وتعليم علم . الثاني معرفة الاجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ، وان دخل حماماً أوسفينة أو أعطى ثوبه قصارا أوخياطاً بلا عقد صح باجرة العادة . الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أوليبيع الخمر. وتصح اجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه. ولاتؤجر المرأة نفسها بغيرأذن زوجها

﴿ فصل ﴾

ويشترط فى العين المؤجرة معرفتها برؤية أوصفة في غير الدار ونحوها وان يعقد على نفعها دون أجزائها فلا تصح اجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولاحيوان ليأخذ لبنه (١) إلا فى الظئر ، ونقع البئر وماءالارض (٢) يدخلان تبعاً . والقدرة على التسليم فلاتصح الاجرة على الآبق والشارد . والخامس اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة محل وارض لاتنبت للزرع وان تكون المنفعة للمؤجر اومأذون له فيها، وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه .فى الانتفاع لا بأكثر منه ضرراً، وتصح اجارة الوقف فان مات المؤجر فا تنقل الي من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجره . وان أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين ، أو بقر لحرث أودياس زرع ، أو من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بمالايختلف،ولاتصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة . وعلى المؤجر كل مايتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله

ثمرتها كلها بل يصح بجزء . فتنبه اه

(١) وعنه يصح اجارة الحيوان لاخذ لبنه . اختاره الشيخ

(٢) فلوغار ماءالبئر فلاإفسخ لمستأجر لعدم دخوله في الاجارة هكذا نقله فى الانتصار عن الاقتناء . وقال فى الاقناع لو انقطع الماء من البئر المستأجرة أوتغير بحيث يمتنع الشرب والوضوء ثبت للمستأجر الفسخ . اه . قال فى شرحه ولا يعارضه ماقدمته عن الانتصار لامكان حمله على انه لايحصل الفسخ بمجرد ذلك اه . عثمان

وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار

﴿ فصل ﴾

وهى عقد لازم من الطرفين . فان اجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له . وان بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة (١) وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضع والراكب ان لم يخلف بدلا ، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه لا بموت المتعاقدين أو احدهما ، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه . وان اكترى دارا فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الاجارة فى الباقي ، وان وجد العين معيبة (٢) أو حدث بها عيب (٣) فله الفسخ وعليه اجرة ما مضى ، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم أن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله ، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذى في الذمة ، ومن تسلم عيناً باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

﴿ باب السبق ﴾

يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا يصلح بعوض إلا فى فى إبل وخيل وسهام (٤) ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد وهى جعالة لكل واحد فسخها . وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمى

﴿ باب العارية ﴾

وهى اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه . وتباح اعارة كل ذى نفع مباح الا البضع وعبداً مسلما لكافر وصيداً ونحوه لمحرم ، وأمرأة شابة لغير أمرأة أو محرم ، ولا أجرة

(١) كذلك بالاصل . وعبارة المقنع (وان بداله قبل تقضى المدة فعليه الاجرة)

(٢) كجماح دابة وعضها وعرجها

(٣) وما قاله اهل الخبرة انه عيب فعيب ومنه جار السوء وخوف سقوط حائط وغرق سفينة وتغير رائحة ماء بئر وغور مائها

(٤) ذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة

لمن أعار حائطا حتى يسقط ولايرد ان سقط الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها وعليه مؤنة ردها الا المؤجرة ولا يعيرها ، فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها و يضمن أيهما شاء وان أركب منقطعا للثواب لم يضمن . واذا قال أجرتك فقال بل اعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة و بعد مضى مدة فقول مالك و يرجع باجرة المثل وان قال أعرتني أو أجرتني فقال بل غصبتني ، أو قال اعرتك فقال بل أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا فى رد فقول المالك

﴿ باب الغصب ﴾

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول ومن غصب كلبا يقتني أو خمر ذمى ردها ، ولايرد جلد ميتة واتلاف الثلاثة هدر ، وان استولى على حر لم يضمنه ، وان استعمله كرهاً أوحبسه فعليه اجرته . ويجب رد المغصوب بزيادته . وان غرم أضعافه وان بنى فى الارض أوغرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والاجرة ، ولوغصب جارحاً أوعبداً أوفرساً فحصل بذلك صيد فلمالكه وان ضرب المصنوع ونسج الغزل وقصر الثوب أوصبغه ونجر الخشبة ونحوه أوصار الحب زرعاً أو البيضة فرخا والنوي غرساً رده وارش نقصه ولاشيء للغاصب و يلزمه ضمان نقصه ، وان خصي الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وان عاد بتعليم صنعة ضمن النقص ، وان تعلم أوسمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من جنس الاول ومن جنسها لايضمن الا اكثرها

﴿ فصل ﴾

وان خلطه بما لايتميز كزيت أوحنطة بمثلها أوصبغ الغاصب الثوب أولت سويقا بدهن أوعكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر مالهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ولوقلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الارض رجع على بائعها بالغرامة ، وان أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه ، وان أطعمه لمالكه أورهنه أو أودعه أوآجره إياه لم يبرأ

الا أن يعلم ويبرأ باعارته وما تلف او تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا وألا فقيمته يوم تعذر ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه وان تخمر عصير فالمثل فان(ن) انقلب خلا دفعه ورد معه نقص قيمته عصيرا

﴿فصل﴾

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته فقوله أو في رده او تعيبه فقول ربه وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا، ومن اتلف محترما أو فتح قفصا اوبابا اوحل وكاء اور باطا اوقيدا فذهب مافيه او أتلف شيئا ونحوه ضمنه ، وان ربط دابته بطريق ضيق فعثر به انسان ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه اوعقره خارج منزله ، وما تلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة وان كانت بيدراكب أوقائد أوسائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها و باقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة

﴿باب الشفعة﴾

وهي استحقاق انتزاع حصة شريك ممن انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد فاذا انتقل بغير عوض أوكان عوضه صداقا او خلعاً أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة : ويحرم التحيل لاسقاطها . وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار ، وهي على الفور وقت علمه فاذا لم يطلبها اذاً بلا عذر بطلت . وان قال للمشتري بعني او صالحني اوكذب العدل أوطلب اخذ البعض سقطت . والشفعة لاثنين بقدر حقيهما فان عفا احدهما اخذ الآخر الكل أوترك . وان اشترى اثنان حق واحد أوعكسه أواشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ احدهما . وإن باع شقصا وسيفا أوتلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن . ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم

﴿فصل﴾

وان تصرف مشتريه بوقفه أوهبته لا بوصية سقطت الشفعة . وببيع فله اخذه بأحد البيعين وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة . فان بنى

أوغرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولرب أخذه بلا ضرر وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويأخذ بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت شفعته . والمؤجل يأخذ الملئ بموضده بكفيل ملئ . ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري فان قال اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو اثبت البائع بأكثر وإن أقر البائع بالبيع وانكر المشتري وجبت . وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع

﴿باب الوديعة﴾

اذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ضمن وبمثله أوأحرز فلا ، وان قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن ، وان عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه ، وان دفعها الى من يحفظ ماله أومال ربها لم يضمن وعكسه الاجنبي والحاكم ولا يطالبان ان جهلا . وإن حدث خوف أوسفر ردها على ربها ، فان غاب حملها معه ان كان أحرز والا اودعها ثقة . ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها ، أوثوبا فلبسه ، أودراهم فأخرجها من محرز ثم ردها ، أورفع الختم ، أوخلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن

﴿فصل﴾

ويقبل قول المودع في ردها الى ربها اوغيره باذنه وتلفها وعدم التفريط . فان قال لم تودعني ثم ثبتت بينة أواقرار ثم أدعى رداً وتلفاً سابقين لجحوده (١) لم يقبل ولو ببينة بل في قوله مالك عندي شيء ونحوه أو بعده بها (٢) . وإن ادعى وارثه الرد منه أومن مورثه لم يقبل الا ببينة ، وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل أوموزون ينقسم اخذه ، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين

---

(١) كانت في الاصل لولجحوده وصححناها من المقنع

(٢) كذ بالاصل وعبارة المقنع «وان قال مالك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف»

﴿ باب احياء الموات ﴾

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم . فمن احياها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوة كغيرها ، و يملك بالاحياء ماقرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته ، ومن أحاط مواتا أوحفر بئرا فوصل الماء اواجرا ماليه من عين اونحوها اوحبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب وحريم البدية نصفها . وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة مالم يضر بالناس و يكون احق بجلوسها ومن غير اقطاع لمن سبق بجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال . وان سبق اثنان اقترعا ، ولمن في أعلي الماء المباح الستي وحبس الماء الى أن يصل الى الكعب ثم يرسل الي من يليه . وللامام دون غيره حمي مرعي لدواب المسلمين مالم يضرهم

﴿باب الجعالة﴾

وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أومجهولة . كرد عبد ولقطة وخياطة و بناء حائط فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه (١) والجماعة يقتسمونه وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه ، ولكل فسخها فمن العامل لا يستحقا شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ومع الاختلاف في أصله أوقدره يقبل قول الجاعل . ومن رد لقطة أوضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا اواثني عشر درهما عن رد الآبق ، و يرجع بنفقته أيضا

﴿ باب اللقطة ﴾

وهي مال أومختص ضل عن ربه تتبعه همة أوساط الناس فاما الرغيف والسوط ونحوها فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوها حرم أخذه . وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان أمن نفسه على ذلك والا فهو كغاصب و يعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولا و يملكه بعده حكما لكن لا يتصرف فيه قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف

(١) عبارة المقنع «فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه» وهي أوضح

لقطتهما وليها . ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أوعجز ربه عنه (١) ملكه آخذه ومن أخذ نعله اونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة

﴿ باب اللقيط ﴾

وهو طفل لايعرف نسبه ولارقه نبذ أوضل أخذه فرض كفاية وهو حر ، وما وجد معه اوتحته ظاهرا اومدفونا طريا اومتصلا به كحيوان وغيره ، اوقريبا منه فله وينفق عليه منه وإلا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانته لواجده الامين . وينفق عليه بغير إذن الحاكم . وميراثه وديته لبيت المال ووليه فى العمد الامام يتخير بين القصاص والدية . وان أقر رجل اوامرأة ذات زوج مسلم اوكافر أنه ولده ألحق به ولو بعد موت اللقيط . ولايتبع الكافر فى دينه الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه . وان اعترف بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه . وان ادعاه جماعة قدم ذوالبينة والاعرض على القافة فمن الحقته القافة لحقه

﴿ باب الوقف ﴾

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة . ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل ارضه مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه اومقبرة واذن في الدفن فيها . وصريحه وقفت وحبست وسبلت . وكنايته تصدقت وحرمت وابدت . فتشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة اوحكم الوقف . ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوها . وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها ونسخ التوراة والانجيل وكتب الزندقة وكذا الوصية والوقف على نفسه . ويشترط فى غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لاملك وحيوان وحمل لاقبوله ولا اخراجه من يده

﴿ فصل ﴾

ويجب العمل بشرط الواقف فى جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه

(١) كانت في الاصل (عن)

والترتيب ونظر وغير ذلك فان أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه ، وان وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من أولاده وأبيه وجده وجد أبيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث أو حرمانهن عمل بها وإلا جاز التفضيل

﴿ فصل ﴾

والوقف عقد لازم لايجوز فسخه ولا يباع الا أن تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته ومافضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة على فقراء المسلمين

﴿ باب الهبة والعطية ﴾

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره وان شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه . وتنعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض باذن واهب الا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه ومن أبر أغرمه من دينه بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهبة ونحو ذلك برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وجزء مشاع منها وكلب يقتنى

﴿ فصل ﴾

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوي برجوع أو زيادة فان مات قبله ثبتت . ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة الا الاب وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو هبة أو ابراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها

﴿ فصل فى تصرفات المريض ﴾

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كصحيح ولو مات منه . وان كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخرسل والحمي المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها ان مات منه وان عوفى فكصحيح . ومن امتد مرضه بجذام أوسل أوفالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية ويبدأ بالاول فالاول فى العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند وجودها ويثبت الملك أذن والوصية بخلاف ذلك

﴿ كتاب الوصايا ﴾

يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصى بالخمس ولا تجوز بأكثر من الثلث لاجنبي ولا لوارث بشيء إلا باجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذا وتكره وصية فقير وارثه محتاج . وتجوز بالكل لمن لاوارث له ، وان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط . وان أوصي لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لاقبله . ويثبت الملك به عقب الموت . ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد . ويجوز الرجوع في الوصية . وان قال ان قدم زيد فله ماأوصيت به لعمرو فقدم فى حياته فله وبعدها لعمرو ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به فان قال ادوا الواجب من ثلثى بدىء به فان بقي منه شىء أخذه صاحب التبرع والاسقط

﴿ باب الموصى له ﴾

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل وبمائة أو بعين لاتصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها . واذا أوصى من لاحج عليه أن يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد

ولا تصح لملك و بهيمة وميت ، فان وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحي وان جهل فنصف : وان وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا فله التسع

﴿ باب الموصى به ﴾

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير فى الهواء و بالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة فان لم يحصل منه شئ بطلت الوصية . وتصح بكلب صيد ونحوه و بزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة ، وتصح بمجهول كعبد وشاة و يعطى مايقع عليه الاسم العرفى ، واذا أوصي بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل فى الوصية ، ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت وان أتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

﴿ باب الوصية بالانصباء والاجزاء ﴾

اذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً الى المسئلة فاذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع وان كان معهم بنت فله التسعان وان وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل مالأقلهم نصيباً فمع ابن و بنت ربع ومع زوجة وابن تسع و بسهم من ماله فله السدس و بشئ أوجزء أو حظ أعطاه الوارث ماشاء

﴿ باب الموصى اليه ﴾

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً و يقبل باذن سيده واذا أوصى الى زيد و بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية الافى تصرف معلوم يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره : ولا تصح بمالا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر فى حق أولادها الاصاغر ونحو ذلك . ومن وصي فى شئ لم يصر وصياً فى غيره . وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن . وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده . ومن مات بمكان لاحاكم به ولا وصي جاز لمن حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره

﴿ كتاب الفرائض ﴾

وهى العلم بقسمة المواريث . أسباب الارث رحم ونكاح وولاء . والورثة ذو فرض وعصبة ؟ ورحم ، فذو الفرض عشرة : الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات و بنات الابن والاخوات من كل جهة والاخوة من الام ، فللزوج النصف ومع وجودولد أوولد ابن وان نزل الربع ، وللزوجة فاكثر نصف (الزوج) ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن و يرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن و بالفرض والتعصيب مع اناثهما

﴿فصل﴾

والجد لاب وان علا مع ولد أبوين أو أب كاخ منهم ، فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه ومع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث مابقي أو سدس الكل ، فان لم يبق سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة إلا فى الاكدرية ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها . وولد الاب اذا انفردوا معه كولد لابوين فان اجتمعوا قاسموه وأخذ عصبة ولد الابوين مابيد ولد الاب واناثهم تمام فرضها وما بقي لولد الاب

﴿ فصل ﴾

وللام السدس مع ولد أو ولد الابن أو اثنين من اخوة أو أخوات والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وأبوين والربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاها

﴿ فصل ﴾

ترث أم الام وام الاب وأم أبى الاب وان علون امومة السدس فان انفردت واحدة منهن أخذته وان اجتمعن وتحاذين فبينهن ومن قربت فلها وحدها وترث أم الاب والجد معهما كمع الم وترث الجدة بقرابتين ثلثى السدس ، فلو تزوج بنت خالته فجدته ام ام ام ولدهما وأم أم أبيه وان تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم (١) وأم أبي أبيه

(١) كذا الاصل و يظهر انه سقط منه لفظة (ولدها)

﴿ فصل ﴾

والنصف فرض بنت وحدها ثم هو لبنت ابن وحدها ثم الاخت لابوين أو لاب وحدها والثلثان لثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت والاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما فان استكمل الثلثين البنات أو هما سيقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن أو أنزل منهن وكذا الاخوات من الاب مع اخوات لابوين ان لم يعصبهن أخوهن والاخت فاكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد وللذكر أو الانثى من ولد الام السدس والاثنين فازيد الثلث بينهم بالسوية

﴿ فصل فى الحجب ﴾

تسقط الأجداد بالاب والا بعد بالاقرب والجدات بالام وولد الابن بالابن وولد الابوين بابن وابن ابن واب وولد الاب بهم وبالأخ للابوين وولد الام بالولد و بولد الابن و بالاب وأبيه و يسقط به كل ابن أخ وعم

﴿ باب العصبات ﴾

وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة ومع ذى فرض يأخذ مابقي فاقربهم ابن فابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم أخ لابوين أو لاب ثم هما ثم بنوهما ابداً ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك ثم أعمام أبيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لايرث بنواب أعلى مع بني أب أقرب وان نزلوا فاخ لاب أولي من عم وابنه وابن أخ لابوين وهو أو ابن أخ لاب أولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستواء يقدم من الابوين فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته

﴿ فصل ﴾

يرث الابن وابنه والاخ لابوين أولأب مع اخته مثليها وكل عصبة غيرهم لاترث أخته معه شيئاً وابنا عم احدهما اخ لام اوزوج له فرضه والباقي لهما و يبدأ بالفروض وما بقى للعصبة و يسقطون في الحمارية

﴿ باب اصول المسائل ﴾

الفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ،والاصول سبعة فنصفان او نصف وما بقي من اثنين وثلثان وثلث وما بقي أوهما من ثلاثة وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية فهذه أربعة لاتعول ، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة وتعول الى عشرة شفعاً ووتراً ، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتراً ، والثمن مع سدس أو الثمن مع ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين . وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين

﴿ باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ﴾

اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم أو وفقه انوافقه بجزء كثلث ونحوه فى أصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه و يصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه

﴿ فصل ﴾

اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على من بقى وان كان ورثة كل ميت لايرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته وصحح المنكسر كماسبق وان لم يرثوا الثانى كالاول صححت المسألة الاولى وقسمت اسهم الثانى على ورثته فان انقسمت صحتا من أصلها وان لم تنقسم ضربت كل ثانية أو وفقها للسهام فى الاولى ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهوله وتعمل فى الثالث فاكثر عملك فى الثاني مع الاول

﴿ فصل ﴾

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته

﴿ باب ذوى الارحام ﴾

يرثون بالتنزيل الذكر والانثى سواء فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات

كامهاتهم و بنات الاخوة والأعمام لابوين أولاب و بنات بنيهم وولد الاخوة لام كآبائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت بأب بين أمين هى احداهما كام ابى ام أو بأب اعلى من الجد كام أبى الجد وأبو ام أب وأبو أم أم واخواهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به ، فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم فابن و بنت لاخت مع بنت لاخت أخرى حق امها والأوليين حق أمهما و وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كيت اقتسموا ارثه . فان خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث الخالات اخماساً وتصح من خمسة عشر ، وفى ثلاثة اخوال متفرقين لذى الام السدس والباقي لذى الابوين فان كان معهم ابوام اسقطهم ، وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتى للابوين وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد اخذه المدلى وان سقط بعضهم ببعض عمل به . والجهات ابوة وامومة و بنوة

﴿ باب ميراث الحمل والخنثي المشكل ﴾

من خلف ورثة فيهم حمل وطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين أو أنثيين فان ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه يأخذ ارثه كالجدة ومن ينقصه شيئاً (١) اليقين ومن سقط به لم يعط شيئاً، ويورث ان استهل صارخا أو عطس أو بكي أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التوأمين واختلف ارثهما يعين بقرعة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثي

﴿ باب ميراث المفقود ﴾

من خفي خبره باسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين

(١) بياض بالاصل

أهله أو فى مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما فان مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث اذاً اليقين و وقف مابقي فان قدم أخذ نصيبه وان لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقى الورثة أن يصطلحوا (١) على مازاد عن حق المفقود فيقتسموه

﴿ باب ميراث الغرقى ﴾

اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور

﴿ باب ميراث أهل الملل ﴾

(لا) يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء (٢) و يتوارث الحربي والذمى والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى ، والمرتد لا يرث أحدا وان مات على ردته فما له فيء ، و يرث المجوس بقرابتين ان أسلموا وتحاكموا الينا قبل اسلامهم وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ولا أرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم

﴿ باب ميراث المطلقة ﴾

من أبان زوجته فى صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعى لم تنقض عدته وأن أبانها فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها أو علق ابانتها فى صحته على مرضه أوعلى فعل له ففعله فى مرضه ونحوه لم يرثها وترثه فى العدة و بعدها مالم تتزوج أو ترتد

---

(١) كذا بالاصل وعبارة المقنع « ولباقى ورثته أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه »

(٢) كذا بالاصل وعبارة المقنع « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه »

﴿ باب الاقرار بمشارك فى الميراث ﴾

اذا أقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنونا او المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان أقر أحد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وان أقر باخت فلها خمسه

﴿ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ﴾

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه ان لزمه قود أو دية أو كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو بغى أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغى وعكسه ورثه . ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء ، وان اختلف دينهما . ولا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن أو أعتقه من اعتقن

﴿ كتاب العتق ﴾

وهو من أفضل القرب . ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه ، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير

﴿ باب الكتابة ﴾

وهى بيع عبده نفسه بمال مؤجل فى ذمته وتسن مع امانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فان أدى عتق ، وولاؤه له وان عجز عاد قنا

﴿ باب أحكام أمهات الاولاد ﴾

اذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرا حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الانسان لا مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله . وأحكام أم الولد أحكام الامة من وطء وخدمة واجارة ونحوه لا فى نقل الملك فى رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة . ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم . وله نظر مايظهر غالباً مراراً بلا خلوة . ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها دون الثلاثة كرجعيته ويحرمان منها على غير زوجها . والتعريض انى في مثلك لراغب وتجيبه : مايرغب عنك ونحوها ، فان أجاب ولى مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها ، وان رد أو أذن أو جهل الحال : جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء ، وبخطبة ابن مسعود

﴿ فصل ﴾

وأركانه ثلاثة : الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول . ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناها الخاص بكل لسان ، فان تقدم القبول لم يصح وان تأخر عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وان تفرقا قبله بطل

﴿ فصل ﴾

وله شروط أحدها تعيين الزوجين فان أشار الولى الى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال زوجتك ابنتي أوله واحدة لا أكثر صح

﴿ فصل ﴾

(الثاني) رضاها الا البالغ المجنون والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد مع أمائه وعبده الصغير ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع سنين ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب

﴿ فصل ﴾

الثالث الولى وشروطه : التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى

ما يذكر والعدالة الا فى سلطان وسيد يزوج أمته فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها - و يقدم أبو المرأة فى نكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لاب وان علا ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم أخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبة نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبا ثم ولاء ثم السلطان . فان عضل الاقرب أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الحرة الا بعد وان زوج الابعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح

﴿ فصل ﴾

الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين - وليست الكفاءة وهى دين ومنصب وهو النسب والحرية بشرط في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمى فلمن لم يرض من المرأة أو الاولياء الفسخ

﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾

تحرم أبداً الام وكل جدة وان علت والبنت و بنت الابن و بنتاهما من حلال وحرام وان سفلن وكل أخت و بنتها و بنت بنتها و بنت كل أخ و بنتها و بنت ابنه و بنتها وان سفلت وكل عمة وخالة وان علتا والملاعنة على الملاعن . و يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب الا أم أخته وأخت ابنه . و يحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد و زوجة ابنه وان نزل دون بناتهن وأمهاتهن . و تحرم أم زوجته وجداتها بالعقد و بنتها و بنات أولادها بالدخول فان بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن

﴿ فصل ﴾

وتحرم الى امد أخت معتدته وأخت زوجته و بنتاها وعمتاها وخالتاها فان طلقت وفرغت العدة أبحن وان تزوجهما فى عقد أو عقدين معا بطلا فان تأخر أحدهما أو وقع فى عدة أخرى وهى بائن أو رجعية بطل . وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبداً كافرة الاحرة كتابية ، ولا ينكح حر أمة مسلمة الا أن يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة أو الخدمة و يعجز عن طول حرة

وثمن امة ، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، وان اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما . ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل . ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره

﴿ باب الشروط والعيوب فى النكاح ﴾

اذا شرطت طلاق ضرتها أو أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقداً معيناً أو زيادة فى مهرها صح فان خالفه فلها الفسخ واذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فان سمى لهما مهر صح وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها أو نواه بلا شرط أو قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها أو اذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل

﴿ فصل ﴾

وان شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر أو شرط فيه خيارا أو ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح . وان شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفى عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ . وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد

﴿ فصل ﴾

ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقى له مالا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره أو ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه فان وطئ فيها والا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين ولو قالت فى وقت رضيت به عنيناً سقط خيارها أبدا

﴿ فصل ﴾

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة فى فرج

و ياسور وناصور وخصاء وسل ووجاوكون احدهما خنثى واضحا وجنون ولوساعة و برص وجذام وقرع رأس له ريح منكره و بخرفم يثبت لكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد أوكان بالآخر عيب مثله ومن رضى بالعيب او وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ أحدهما الابحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر و بعده لها المسمى و يرجع به على الغار ان وجد ، والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بعيب فان رضيت الكبيرة مجبوباً أوعنيناً لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص ومتى علمت العيب او حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ

﴿ باب نكاح الكفار ﴾

حكمه كنكاح المسلمين و يقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم ولم يرتفعوا الينا فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا و إن اتونا بعده أو اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرا وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما وان وطئ حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه نكاحا اقرا والافسخ . ومتى كان المهر صحيحا اخذته اوان كان فاسداً وقبضته استقر وان لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل

﴿ فصل ﴾

وان اسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما فان اسلمت هى أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه وان اسلم أحدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فأن اسلم الآخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ اسلم الاول وان كفرا أواحدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقبله بطل

﴿ باب الصداق ﴾

يسن تخفيفه وتسميته فى العقد من أربع مائة درهم الى خمسمائة . كل ماصح ثمنا أو اجرة صح مهرا وان قل وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وادب وشعر مباح معلوم وأن اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل

﴿ فصل ﴾

وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتاً وجب مهر المثل وعلى ان كانت لى زوجة بالفين اولم تكن بالف صح بالمسمى . واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عينا اجلا والا فمحله الفرقة وان أصدقها مالا مغصوبا او خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل وان وجدت المباح معيباً خيرت بين ارشه وقيمته . وان تزوجها على الف لها والف لابيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول و بعد القبض رجع بالالف ولا شيء على الاب لها ولو شرطا ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ومن زوج بنته ولوثيباً بدون مهر مثلها صح وان زوجها به ولى غيره باذنها صح وان لم تأذن فمهر المثل وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح و يكون فى ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب

﴿ فصل ﴾

وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده وان تلف فمن ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ولها التصرف فيه وعليها زكاته . وان طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل وفى المتصل له نصف قيمته بدون نمائه . وان اختلف الزوجان أو ورثتهما فى قدر الصداق أوعينه أوفيما يستقر به فقوله وفى قبضه فقولها

﴿ فصل ﴾

يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر وتفويض المهر بان يزوجها على مايشاء أحدهما أوأجنبي فلها مهر المثل بالعقد و يفرضه الحاكم بقدره ومن مات منهما قبل الاصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره و يستقر مهر المثل بالدخول وان طلقها بعده فلا متعة واذا افترقا فى الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر و بعد أحدهما يجب المسمى و يجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها ولا يجب معه ارش بكارة . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال

فان كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها فان أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا الحاكم

﴿ باب وليمة العرس ﴾

تسن بشاة فاقل وتجب فى أول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها أن عينه ولم يكن ثم منكر فان دعاه الجفلي أوفى اليوم الثالث أو دعاه ذمى كرهت الاجابة ومن صومه واجب دعى وانصرف وانتفل يفطر أن جبر ولا يجب الاكل واباحته متوقفة على صريح اذن أو قرينة . وان علم أن ثم منكر يقدر على تغييره حضر وغيره والا أبى وان حضر ثم علم به أزاله فان دام لعجزه عنه انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره التثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع فى حجره فله . ويسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء

﴿ باب عشرة النساء ﴾

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التى يوطأ مثلها فى بيت الزوج ان طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها واذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز . ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها مالم يضر بها أو يشغلها عن فرض . وله السفر بالحرة مالم تشترط ضده . ويحرم وطؤها فى الحيض والدبر . وله أجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ماتعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة

﴿ فصل ﴾

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع وله أن ينفرد اذا أراد فى الباقى ويلزمه الوطء أن قدر كل ثلث سنة مرة وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان أبي أحدهما فرق بينهما الحاكم بطلبها . وتسن التسمية عند الوطء وقول ماورد ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به . ويحرم جمع زوجتيه فى سكن واحد بغير رضاها . وله منعها من الخروج من منزله ويستحب

اذنه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته . وله منعها من إجارة نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته

﴿ فصل ﴾

ويجب عليه أن يسوى بين زوجاته فى القسم وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها . وان سافرت بلا اذنه أو باذنه فى حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه أوله فجعله لاخرى جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا . ولا قسم لامائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء . وان تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقي

﴿ فصل في النشوز ﴾

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الي الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فان أصرت هجرها فى المضجع ماشاء وفي الكلام ثلاثة أيام فان أصرت ضربها غير مبرح

﴿ باب الخلع ﴾

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوض فاذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت أثما بترك حقه أبيح الخلع والا كره ووقع فان عضلها ظلما للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت حرم أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة أوالامة بغيراذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق أو نيته

﴿ فصل ﴾

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن وان وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقا كان فسخا لاينقص به عدد الطلاق . ولا يقع

بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح . ويقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق أو نيته . وما صح مهرا صح الخلع به و يكره با كثر مما أعطاها . وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح و يصح بالمجهول ، فان خالعته على حمل شجرتها أو امتها او مافى يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة

﴿فصل﴾

واذا قال متى أو اذا أو أن أعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته وان تراخي وان قالت اخلعني على الف او بالف أو ولك الف ففعل بانت واستحقها وعكسه بعكسه الا فى واحدة بقيت . وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها . ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق والا فلا

﴿ كتاب الطلاق ﴾

يباح لحاجة و يكره لعدمها و يستحب للضرر و يجب للايلاء و يحرم للبدعة و يصح من زوج مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن اكره عليه ظلما بايلام له او لولده أو أخذ مال يضره او هدده باحدهما قادر يظن ايقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع . ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله كهو و يطلق واحدة ومتى شاء الا أن يعين له وقتاً وعددا ، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

﴿ فصل ﴾

اذا طلقها مرة فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتي تنقضي عدتها فهو سنة ، وتحرم الثلاث اذن . وان طلق من دخل بها في حيض أوطهر وطيء فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها . ولاسنة ولابدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها . وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به وان لم

ينوه جاد أوهازل ، فان نوى بطالق من وثاق أو فى نكاح سابق منه أومن غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكما ، ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع ، أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب فلا

﴿ فصل ﴾

وكنايته نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج . والخفية نحو اخرجى واذهبي وذوقي وتجرعى واعتدى واستبرئى واعتزلي ولست لى بامرأة والحقى باهلك وما أشبهه ، ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ الا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها فلو لم يرده أو أراد غيره فى هذه الاحوال لم يقبل حكما . ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبالخفية مانواه

﴿ فصل ﴾

وان قال أنت على حرام أو كظهر أمى فهو ظهار ولو نوى به الطلاق وكذا ماأحل الله على حرام ، وان قال ماأحل الله على حرام أعنى به الطلاق طلقت ثلاثا ، وان قال اعني به طلاقا فواحدة ، وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين ، وان لم ينو شيئاً فظهار . وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما . وان قال أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة ، ويتراخى مالم يطأ أو يطلق أو يفسخ ويختص اختارى نفسك بواحدة بالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما فان ردت أو وطئها أو طلق أو فسخ بطل خيارها

﴿ باب مايختلف به عدد الطلاق ﴾

فيملك من كله حر أو بضعه ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاها أوأمة (١) فاذا قال أنت الطلاق أو طلاق أو على أو يلزمني وقع ثلاثا بنيتها والا فواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصي أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى

(١) كذا فى الاصل والصواب (أو أمتين)

واحدة . وان طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أومبهماً أو قال نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه واذاقال لمدخول بها أنت طالق وكرره وقع العدد الا أن ينوى تأكيداً يصح أو افهامها وان كرره بل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا

﴿ فصل ﴾

ويصح استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال أنت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثاً الا واحدة فطلقتان . وان استثني بقلبه من عددالمطلقات صح دون عددالطلقات . وان قال اربعتكن الا فلانة طوالق صح الا ستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل . وشرطه النية قبل كمال مااستثني منه

﴿ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل ﴾

اذا قال أنت طالق أمس أو قبل ان أنكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع وان أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل فان مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق وان قال طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فان قدم قبل مضيه لم تطلق و بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر و يومين صح الخلع و بطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان قال طالق قبل موتى طلقت فى الحال وعكسه معه أو بعده

﴿ فصل ﴾

وان قال أنت طالق ان طرت أوصعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق فيعكسه فوراً وهو النفي فىالمستحيل مثل لاقتلن الميت أولا صعدن السماء ونحوها وانت طالق اليوم اذا جاء غدلغو واذا قال انت طالق فى هذا الشهر أو اليوم طلقت فى الحال وان قال فى غد أو السبت أو رمضان طلقت فى أوله وان قال أردت آخر الكل دين وقبل . وانت طالق الى شهر طلقت عند

انقضائه الا أن ينوى فى الحال فيقع وطالق الى سنة تطلق باثني عشر شهراً فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة

﴿ باب تعليق الطلاق بالشرط ﴾

لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع فى الحال ، وان قال أنت طالق وقال أردت ان قمت لم يقبل حكما

وأدوات الشرط ان واذا ومتى وأى ومن وكلما وهى وحدها للتكرار وكلها ومهما (١) بلا لم أو نية فوراً وقرينة للتراخي ومع لم للفور الا أن مع عدم نية فور أو قرينة فاذا قال ان قمت أو اذا أو متى أو أى وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنث الا فى كلما وان لم أطلقك فانت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً ومتى لم واذا لم أو أى وقت لم أطلقك فانت طالق ومضي زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت ، وكلما لم أطلقك فانت طالق ومضى مايمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالاولى وان أن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت اذا قمت أو ان قعدت اذا قمت أو ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتي تقوم ثم تقعد وبالواو تطلق بوجودها ولو غير مرتبين وبأو بوجود أحدها

﴿ فصل ﴾

اذا قال ان حضت فأنت طالق ، طلقت بأول حيض متيقن . واذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة .وفى ما اذا حضت نصف حيضت تطلق فى نصف عادتها

﴿ فصل ﴾

اذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وان قال ان لم

(١) كانت فى الاصل (وكلهما ومهما بلا لم) وصححناها من المقنع

تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الاولي في الاحكام ، وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً . وان كان مكانه ان كان حملك أو مافى بطنك لم تطلق بهما

﴿ فصل ﴾

اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثي فولدت ذكر اثم انثى حياً أو ميتا طلقت بالاول و بانت بالثاني ولم تطلق به . وان أشكل كيفية وضعهما فواحدة

﴿ فصل ﴾

اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما . وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة . وان قال كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت بالأولى طلقتين وفى الثانية ثلاثاً

﴿ فصل ﴾

اذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ، ثم قال أنت طالق ان قمت طلقت فى الحال . لان علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف ، وان حلفت بطلاقك فانت طالق أو ان كلمتك فانت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث

﴿ فصل ﴾

اذا قال ان كلمتك فانت طالق فخنقني أو قال تنحى أو اسكتي طلقت . وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه مالم ينو عدم البداءة في مجلس آخر

﴿ فصل ﴾

اذا قال ان خرجت بغير اذنى أوألا باذنى أوحتى آذن لك أو ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه أوآذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه الي غيره طلقت فى الكل لا أن

أذن فيه كلما شاءت أو قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت

﴿ فصل ﴾

اذا علقه بمشيئتها بان أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق وان قال ان شئت وشاء ابوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معاً . وان شاء أحدهما فلا . وانت طالق أو عبدى حر ان شاء الله وقعاً وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت . وانت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت فى الحال . وان قال أردت الشرط قبل حكما وأنت طالق ان رأيت الهلال ، فان نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها

﴿ فصل ﴾

وان حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو دخل طاق الباب أولا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث . وان فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط . وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه . وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله

﴿ باب التأويل فى الحلف ﴾

ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فاذا حلف وتأول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شىء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذى أو حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لاسرقت منى شيئا فخانته فى وديعة ولم ينوها لم يحنث فى الكل

﴿ باب الشك فى الطلاق ﴾

من شك فى طلاق أو شرطه لم يلزمه وان شك فى عدده فطلقة وتباح له . فاذا قال لزوجتيه أحدا كما طالق طلقت المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما بائنا ونسيها . وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم تتزوج أو لم تكن القرعة بحاكم وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة وجهل لم تطلقا . وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما أو هند طالق طلقت امرأته ، وان قال

اردت الاجنبية لم يقبل حكما الا بقرينة وان قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها

﴿ باب الرجعة ﴾

من طلق بلا عوض زوجته مدخولا بها أو مخلوا بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه ، ويسن الاشهاد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات ، لكن لا قسم لها . وتحصل الرجعة أيضا بوطئها ولا تصح معلقة بشرط فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره او لا

﴿ فصل ﴾

وأن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه او بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها . وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها . وان بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك أو بدأها به فانكرته فقولها

﴿ فصل ﴾

اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض . ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من احلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها وامكن

﴿ كتاب الايلاء ﴾

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من اربعة اشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها ، لا من مجنون ومغمي عليه وعاجز عن وطء لجب كامل او شلل

فاذا قال والله لاطئك ابدا اوعين مدة تزيد على اربعة أشهر او حتي ينزل عيسى أو يخرج الدجال او حتى تشربي الخمر أو تسطى دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول فاذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فان وطىء ولو بتغييب حشفة فقدفاء و إلا أمره بالطلاق ، فان ابى طلق حاكم عليه واحدة اوثلاثا أوفسخ . وان وطيء في الدبر أو دون الفرج فما فاء وان ادعي بقاء المدة أوانه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه ، وان كانت بكراً وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت ، وان ترك وطئها اضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول

﴿ كتاب الظهار ﴾

وهو محرم . من شبه زوجته أو بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب أورضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لاينفصل ، بقوله لها أنت على أومعى أومني كظهر أمى أوكيد أختى أو وجه حماتى ونحوه ، أوانت على حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر . وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة

﴿ فصل ﴾

و يصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا وموقتاً فان وطىء فيه كفر وان فرغ الوقت زال الظهار . ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها ، ولا تثبت الكفارة فى الذمة الا بالوطء وهو العود ، و يلزم اخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات

﴿ فصل ﴾

وكفارته عتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا . ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين . ولا يجزىء فى الكفارات كلها

الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الاصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام والا نملة من الابهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة . ولا يجزى مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد ويجزى المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة(١) الحامل ولو استثنى حملها

﴿فصل﴾

يجب التتابع فى الصوم فان تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسياً أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع . ويجزئ التكفير بما يجزى فى فطرة فقط . ولا يجزي من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم ، وان غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه ، وتجب النية في التكفير من صوم وغيره . وان أصاب المظاهر منها ليلا أو نهاراً انقطع التتابع وان أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

﴿كتاب اللعان﴾

ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وان جهلها فبلغته . فاذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان ، فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به ، وفى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هى أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين : فان بدأت باللعان قبله أو نقص أحدها شيئاً من الالفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد باقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد أو الغضب بالسخط لم يصح :

(فصل)

وان قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان . ومن شرطه قذفها بالزني لفظا كزنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين فى قبل أو دبر : فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة ،

(١) فى الاصل تحت كلمة « الا » كلمة « أو »

أوقال لم تزن لكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان واذا تم سقط عنه الحد والتعذير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد

﴿ فصل ﴾

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطء أو دون أربع سنين منذا بانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه . ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها الا أن يدعى ألاستبراء و يحلف عليه ، وان قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه وان أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

﴿ كتاب العدد ﴾

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع مايمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وان كان باطلا وفاقا لم تعتد الوفاة . ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

﴿ فصل ﴾

والمعتدات ست : الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل وانما تنقضى بما تصير به أمة أم ولد ، فان لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به . واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر . و يباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح

﴿ فصل ﴾

الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول و بعده للحرة أربعة أشهر وعشرة وللامة نصفها ، فان مات زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات وان مات فى عدة من ابانها فى الصحة لم تنتقل وتعتد من ابانها فى مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق مالم تكن امة او ذمية او جاءت البينونة

منها فلطلاق لا لغير . وان طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة اعتدى كل منهن سوى حامل الاطول منهما . الثالثة الحائل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن . الرابعة من فارقها حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر وامة شهرين ومبعضة بالحساب و يجبر الكسر . الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الامة شهرا . وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر والامة شهران ، وان علمت مارفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد عدته . السادسة امراة المفقود تتربص ماتقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ، وامة كحرة في التربص وفي العدة نصف عدة الحرة ولا تفتقر الي حكم حاكم يضرب المدة وعدة الوفاة . وان تزوجت فقدم الاول قبل وطء الثاني فهي للاول و بعده له اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم تطلق الثاني ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من غير تجديد عقد ، و يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني و يرجع الثاني عليها بما اخذه منه

﴿ فصل ﴾

ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد . وعدة موطوءة بشبهة او زني او بعقد فاسد كطلاقة . وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني . وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين . وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني . وان أتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر . ومن وطىء معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الاولى . وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت

﴿ فصل ﴾

يلزم الاحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة و يباح لبائن من حي ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة او زني وفى نكاح فاسد او باطل اوملك يمين . والاحداد اجتناب مايدعوا الى جماعها و يرغب فى النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلى وكحل اسود لاتوتيا ونحوها ولا نقاب وابيض ولو كان حسنا

﴿ فصل ﴾

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فان تحولت خوفا أوقهرا او بحق انتقلت حيث شاءت . ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا وان تركت الاحداد أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها

﴿ باب الاستبراء ﴾

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهاحرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها . واستبراء . الحامل بوضعها ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضى شهر

﴿ كتاب الرضاع ﴾

يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . والمحرم خمس رضعات فى الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو زنى محرم وعكسه البهيمة وغير الحبلى ولا الموطوءة ، فمتى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها فى النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها اليه بحمل أو وطء ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه واصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لابي المرتضع واخيه من النسب وامه واخته من النسب لابيه واخيه من الرضاع كما يحل لاخيه من أبيه أخته من أمه ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة . وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذا ان كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة و بعد الدخول فمهرها بحاله وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده . ويرجع

الزوج به على المفسد . ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح . فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وان أكذبته فلها نصفه ، ويجب كله بعده . وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما . واذا شك في الرضاع او كماله او شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم

﴿ كتاب النفقات ﴾

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها ، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة . وللجلوس حصير جيد وزلى (١) . وللفقيرة تحت الفقير من ادني خبز البلد وادم يلائمها وما يلبس مثلها ويجلس عليه . وللمتوسطة تحت المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا . وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها لا دواء وأجرة طبيب

﴿ فصل ﴾

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها . والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك ان كانت حاملا . والنفقة للحمل لا لها من أجله حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا اذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت : ولا نفقة ولا سكني لمتوفى عنها . ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها فان اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز ولها الكسوة كل عام مرة في اوله وان غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى وان انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته

﴿ فصل ﴾

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطء وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته . ولها منع نفسها حتي تقبض صداقها الحال فان سلمت نفسها

طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه . واذا اعسر بنفقة القوت أوالكسوة أو ببعضها او المسكن فلها فسخ النكاح . فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم

﴿ باب نفقة الاقارب والمماليك ﴾

تجب أو تتمتها لابويه وان علوا ولولده وان سفل حتى ذوى الارحام منهم بجهة معسر أولا . وكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه آخر كاخ اولا كعمة أو عتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة . ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر أرثهم ، فعلى الام الثلث ، والثلثان على الجد ، وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ . والاب ينفرد بنفقة ولده ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين . ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء وعلى الاب ان يسترضع لولده و يؤدى الاجرة . ولا يمنع أمه ارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة كخوف تلفه . ولها طلب اجرة المثل ، ولو أرضعه غيرها مجانا بائنا كانت أو تحته وان تزوجت آخر فله منعها من ارضاع ولد الاول مالم يضطر اليها

﴿ فصل ﴾

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى ، ولا يكلفه مشقاً كثيراً . وان اتفقا على المخارجة جاز و يرجحه وقت القائلة والنوم والصلاة ، و يركبه فى السفر عقبة ، وان طلب نكاحا زوجه أو باعه . وان طلبته وطئها أو زوجها أو باعها

﴿ فصل ﴾

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ولا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها مايضر ولدها . فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان أكلت

﴿ باب الحضانة ﴾

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والاحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقى العصبة الاقرب فالاقرب . فان كانت أنثى فمن محارمها ثم لذى أرحامه ثم لحاكم . وان امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت الى من بعده . ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد . فان زال المانع رجع الي حقه وان أراد أحد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لابيه . وان بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه

﴿ فصل ﴾

واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، ولايقر بيد من لايصونه ويصلحه وأبو الانثى أحق بها بعد السبع . ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء . والانثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها

﴿ كتاب الجنايات ﴾

وهى عمد يختص القود به بشرط القصد . وشبه عمد وخطأ . فالعمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور (١) فى البدن . أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من شاهق أو فى نار أو ماء يغرقه لايمكنه التخلص منهما أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت فى ذلك فى مدة يموت فيها غالباً ، أو يقتله بسحر او بسم او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ونحو ذلك . وشبه العمد أن يقصد جناية لاتقتل غالباً ولم يجرحه بها . كمن ضربه فى غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أولكزه ونحوه . والخطأ أن يفعل ماله فعله مثل ان يرمى صيدا أو غرضا اوشخصاً

(١) مار السهم في المطعون : تردد

فيصيب آدميا لم يقصده ، وعمد الصبي والمجنون

﴿فصل﴾

مقتل الجماعة بالواحد . وان سقط القود أدواديةواحدة . ومن أكره مكلفا على قتل تكافئه فقتله فا لقتل أوالدية عليهما . وان أمر بالقتل غير مكلف او مكلفاً يجهل تحريمه أو امر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أوالدية على الآمر وان قتل المأمور المكلف عالماً تحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر . وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على احدهما مفرد الأبوة او غيرها فالقود على الشريك . فان عدل الى طلب المال لزمه نصف الدية

﴿ باب شروط القصاص ﴾

وهى اربعة : عصمة المقتول ، فلو قتل مسلم أو ذمى حربيا او مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية . الثاني التكليف ، فلاقصاص على صغير ولا مجنون . الثالث المكافأة بان يساويه فى الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل و يقتل الذكر بالانثى والانثي بالذكر . الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد الابوين وان علا بالولد وان سفل . و يقتل الولد بكل منهما

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾

يشترط له ثلاثة شروط : أحدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف وحبس الجانى الى البلوغ والافاقة . الثانى اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به وان كان من بقى غائبا أو صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل . الثالث ان يؤمن الاستيفاء ان يتعدى الجاني فاذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللباء ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتي تفطمه . ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع . والحد فى ذلك كالقصاص

﴿ فصل ﴾

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان او نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى فى

النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره

﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

يجب بالعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما ، وعفوه مجانا افضل . فان اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على أكثر منهما ، وان اختارها اوعفا مطلقا أو هلك الجاني فليس له غيرها . واذا قطع اصبعاً عمدا فعفا عنهما ثم سرت الي الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدر . وان كان العفو على مال فله تمام الدية . وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وان وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه . فان مات فلسيده

﴿ باب مايوجب القصاص فيما دون النفس ﴾

من أقيد بأحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا . ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس ، وهو نوعان : أحدهما في الطرف فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والاليه والشفر كل واحد من ذلك بمثله . وللقصاص في الطرف شروط : الاول الأمن من الحيف بان يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو مالان منه . الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بابهام ولا أصلي بزائد وعكسه ، ولو تراضيا لم يجز . الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش

﴿ فصل ﴾

النوع الثاني الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن الا ان يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتص موضحة وله ارش الزائد واذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسراية القود مهدورة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية

﴿ كتاب الديات ﴾

كل من أتلف أنساناً بمباشرة أوسبب لزمتـه ديته فان كانت عمـداً محضاً ففى مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ على عاقلته . وان غصب حراً صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أومات بمرض ، أوغل حرا مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أوالحية وجبت الدية

﴿ فصل ﴾

و إذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ماتلف به . ولوكان التأديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب . وان طلب السلطان أمرأة لـكشف حق الله أو استعدي عليها رجـل بالشرط فى دعوي له فاسقطت ضمنه السلطان والمستعدي . ولوماتت الحامل فزعا لم يضمنا . ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره

﴿ باب مقادير ديات النفس ﴾

دية الحر المسلم مائة بعير أوالف مثقال ذهبا أواثنا عشر ألف درهم فضة أومائتا بقرة أو الفاشاة فهذه أصول الدية فايها أحضر من تلزمه لزم الولى قبوله . فى قتـل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة منه . وفى الخطأ تجب اخماساً ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض ، ولاتعتبر القيمة فى ذلك بل السلامة . ودية الـكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسى والوثنى ثمان مائة درهم ونسائهم على النصف كالمسلمتين . ودية قن قيمته وفى جراحه ما نقصه بعد البرء . ويجب في الجنين ذكرا كان أوأنثى عشر دية أمة غرة وعشر قيمتها ان كان مملوكا وتقدر الحرة امة وان جنى رقيق خطأ أوعمدا لاقود فيه أو فيه قود واختير فيه المال أوأتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته أو يسلمه الى ولى الجناية فيملكه أو يبيعه و يدفع ثمنه

﴿ باب ديات الاعضاء ومنافعها ﴾

من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيئان كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثدي المرأة وثندوتي الرجل والرجلين والاليتين الانثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها وفي أصابع اليدين الدية كاصابع الرجلين وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية والابهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن

﴿ فصل ﴾

وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والاكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط . وفي كل واحدة من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين فان عاد فنبت سقط موجبه . وفي عين الاعور الدية كاملة وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص . وفي قطع يد الاقطع نصف الدية كعين

﴿ باب الشجاج وكسر العظام ﴾

الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر : الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامغة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا تقدير فيها بل حكومة . وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة أبعرة . ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة . ثم المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل . وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير . وفي

كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بعيران . وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة ، والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية (فان) (١) كان قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته الا أن تكون الحكومة فى محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر

(باب العاقلة وما تحمله)

عاقلة الانسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم و بعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودى نسبه . ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني ولا تحمل العاقلة عمدا محضاً ولا عبدا ولا صلحاً ولا اعترافا لم تصدقه ولا ما دون الدية التامة

﴿ فصل ﴾

من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة

(باب القسامة)

وهى أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث وهى العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة و برىء و يبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا فان نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا و برىء

(كتاب الحدود)

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم . فيقيمه الامام أو نائبه فى غير مسجد . و يضرب الرجل فى الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، وان يفرق الضرب على بدنه و يتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل . والمرأة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف . وأشد الجلد

(١) الزيادة من المقنع

جلد الزنا ثم القـذف ثم الشرب ثم التعزير . ومن مات في حد فالحق قتله ولا ضمان للمرجوم في الزنا

(باب حد الزنا)

اذا زني المحصن رجم حتى يموت . والمحصن من وطىء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران . فان اختل شرط منهما في أحدهما فلا احصان لواحد منهما . واذا زني الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاماً ولو امرأة ، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب . وحد لوطي كزان . ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط : أحدها تغييب لحشفته الاصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حراً محصنا (١) الثاني انتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطىء امرأة ظنها زوجته أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنى الثالث. ثبوت الزنا ولا يثبت الا بأحد أمرين : أحدهما ان يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد . الثاني ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين . وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

(باب القذف)

اذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة ان كان حراً وان كان عبداً أربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يازاني يالوطي ونحوه وكتايته ياقحبة يافاجرة ياخبيثة فضحت زوجك ونكست رأسه وجعلت له قروناً ونحوه ان فسره بغير القذف قبل . وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب

(١) كذا في الاصل وقوله « حرا محصنا » غير موجود في أصل المقنع

(باب حد المسكر)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو محرم من أى شيء كان ولا يباح شربه للذة ولا بتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره واذا شربه المسلم مختاراً عالماً ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

﴿ باب التعزير ﴾

وهو التأديب وهو واجب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه وسرقة لاقطع فيها وجناية لاقود فيها واتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر

باب القطع فى السرقة

اذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لاشبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع على منتهب (١) ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن فى وديعة أو عارية أوغيرها و يقطع الطرار الذى يبط الجيب أوغيره و يأخذ منه . و يشترط أن يكون المسروق مالا محترما فلاقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر . و يشترط أن يكون نصابا، وهو ثلاثة دراهم أور بع دينار أوعرض قيمته كاحدهما . وان نقصت قيمة المسروق أو ملكه (٢) السارق لم يسقط القطع . وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشاً وشق فيه ثو با فنقصت قيمته عن نصابه أو أخرجه ثم اتلف فيه المال لم يقطع . وإن يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز فلاقطع . وحرز المال ماالعادة حفظه فيه . و يختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ،فحرز الاموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج اذا كان فى

---

(١) كانت بالاصل (فلاقطع منتهب) وصححت من المقنع

(٢) كانت في الاصل (ملكها) وصححت من المقنع. وقوله وتعتبر قيمتهما وقت اخراجها الضمير يعود على شاة ذبحت فى الحرز قبل اخراجها ونقصت قيمتها . وصورة المسألة موجودة فى المقنع

السوق حارس ، وحرز الحطب والخشب الحظائر ، وحرز المواشي الصير ، وحرزها في المرعى بالراعي . ونظره اليها غالباً وان تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وان علا ولا من مال ولده وإن سفل والاب والام في هذا سواء . و يقطع الاخ وكل قريب بسرقته من قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه واذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غير غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لاحد مما لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع وإن يطالب المسروق منه بماله . وان وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع وحسمت . ومن سرق شيئا من غير حرز تمراً كان أو كثرا (١) أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع

﴿باب حد قطاع الطريق﴾

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . فمن منهم قتل مكافيا أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر . وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب . وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه . وان أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي فان لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد . ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنه ومن صيل على نفسه أو حرمته او ماله او آدمي او بهيمة فله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك ولا ضمان فان قتل فهو شهيد . و يلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك

(١) الكثر محركا : جمار النخل وقيل طلعها . قاموس

﴿ باب قتال اهل البغى ﴾

اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه ان يراسلهم ويسألهم ماينقمون منه فان ذكروا مظلمة أزالها وان أدعوا شبهة كشفها فان فاءوا والا قاتلهم . وان أقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الاخرى

﴿ باب حكم المرتد ﴾

وهو الذى يكفر بعد اسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيأ من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهله عرف ذلك وان كان مثله لا يجهله كفر

﴿ فصل ﴾

فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجلا أو امرأة دعى اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف . ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال . وتوبة المرتد وكل كافر بان يشهد ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله . ومن كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به أو قوله أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

الاصل فيها الحل فيباح كل طاهر لامضرة فيه من حب وثمر وغيرهما . ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا مافيه مضرة كالسم ونحوه . وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية وماله ناب يفترس به غير الضبع كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الاسود الكبير وما استخبثه ذو اليسار كالقنفذ والنيص والفارة والحية

والحشرات كلها والوطواط وماتولد من مأكول وغيره كالبغل

﴿ فصل ﴾

وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والارنب وسائر الوحش . يباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية . ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه مايسد رمقه . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا . ومن مر بثمر بستان فى شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل . وتجب ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى يوما وليلة

﴿ باب الذكاة ﴾

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك وكل مالا يعيش الا فى الماء . ويشترط للذكاة أربعة شروط أهلية المذكى بان يكون عاقلا مسلما أو كتابياً ولو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمي ، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسى ومرتد . الثانى الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر . الثالث قطع الحلقوم والمريء . وذكاة ماعجز عنه من النعم المتوحشة والواقعة فى بئر ونحوها بجرحة فى أى موضع كان من بدنه الا أن يكون رأسه فى الماء ونحوه فلا يباح . الرابع أن يقول عند الذبح بسم الله . لا يجزيه غيرها فان تركها سهواً ابيحت لا عمدا ، ويكره أن يكون بآلة كالة وأن يحد هما والحيوان يبصره وان يوجهه الي غير القبلة وان يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد

﴿ باب الصيد ﴾

لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد الا باربعة شروط : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة . الثاني الآلة وهى نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط فى آلة الذبح وان يجرح . فان قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ماقتل به . والنوع الثاني الجارحة فيباح ماقتلته ان كانت معلمة . الثالث ارسال الآلة قاصدا فان استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح الا أن يزجره فيزيد فى عدوه

فى طلبه فيحل . الرابع التسمية عندارساله السهم أو الجارحة فان تركها عمدا أو سهوا لم يبح و يسن ان يقول معها الله أكبر كالذكاة

﴿ كتاب الأيمان ﴾

واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث هى اليمين بالله أوصفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف . والحلف بغير الله محرم ولا تجب به الكفارة و يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : الاول أن تكون اليمين منعقدة وهى التى قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فان حلف على أمر ماض كاذباً فهى الغموس . ولغو اليمين الذي يجرى على لسانه بغير قصد كقوله لا والله و بلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة فى الجميع . الثاني أن يحلف مختاراً فان حلف مكرها لم ينعقد يمينه الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ماحلف على تركه أو يترك ماحلف على فعله مختارا ذاكرا فان حنث مكرها أوناسياً فلا كفارة . ومن قال فى يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنث ، و يسن الحنث فى اليمين اذا كان خيرا . ومن حرم حلالا سوى زوجته من أمة أوطعام أولباس أوغيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين ان فعله

(فصل)

يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أوعتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة . وان اختلف موجبها كظهار و يمين بالله لزماه ولم يتداخلا

﴿ باب جامع الايمان ﴾

يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وماهيجها فان عدم ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أوعمامة ولبسه أولا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو زوجة فلان هذه أوصديقه فلاناً أومملوكه سعيداً فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أوهذا الرطب فصار تمرا أو دبساً أوخلا أو هذا اللبن فصار جبناً أوكشكا أونحوه ثم أكله حنث فى الكل الا أن ينوي مادام على تلك الصفة

﴿ فصل ﴾

فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقده عقدا فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد . والحقيقي ما إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخاً أو كبداً ونحوه لم يحنث . وان حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ولا يلبس شيئاً فلبس درعاً أو ثوبا أو جوشنا حنث . وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام انسان ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنث الا أن ينوي مباشرته بنفسه . والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف على وطء زوجته (أو) وطء دار تعلقت يمينه بجماعها (و) بدخول الدار وان حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أولا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث

﴿فصل﴾

وان حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث. وان حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً وان فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على أكله لم يحنث ما لم تكن نيته

﴿ باب النذر ﴾

لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافرا . والصحيح منه خمسة أقسام . المطلق مثل ان يقول لله علي نذر ولو لم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين. الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله

وبين كفارة يمين . الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني . وان نذر مكروها من طلاق وغيره استحب التكفير ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر . الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقاً كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله ان شفي الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله (أو) بمسمى منه يزيد على ثلث الكامل فانه يجزيه بقدر الثلث وفيما عداها المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع . وان نذر أياما متعددة لم يلزمه الا بشرط أو نية

﴿ كتاب القضاء ﴾

وهو فرض كفاية ويلزم الامام ان ينصب في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجده علما وورعاً ويامره بتقوى الله وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته فيقول وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد . وتفيد ولاية الحاكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أحوال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه . ويجوز أن يوالي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصا فيهما أو في أحدهما . ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغاً عاقلا ذكرا حرا مسلماً عدلا سميعاً بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبه واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها

﴿ باب آداب القاضي ﴾

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف حليما ذا اناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً وليعدل بين الخصمين في لحظة ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه . وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه . ويحرم القضاء وهو غضبان كثير أو حاقنا أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج . وان خالف فاصاب الحق نفذ . ويحرم قبول رشوة

وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن حكومة . و يستحب أن لايحكم الا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولالمن لاتقبل شهادته له . ومن ادعي على غير بينة لم تحضر وأمرت بالتوكيل وان لزمتها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض

﴿ باب طريق الحكم وصفته ﴾

اذا حضر اليه خصمان وقال ايكما المدعى فان سكت حتى يبدأ جاز فمن سبق بالدعوى قدمه فان أقر له حكم له عليه وان أنكر قال للمدعى ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان احضرها سمعها وحكم بها ولايحكم بعلمه وان قال المدعى مالي بينة أعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه . فان سأل أحلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسالة المدعى . وان نكل قضى عليه فيقول ان حلفت والاقضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه وان حلف المنكر ثم أحضر بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

﴿ فصل ﴾

ولاتصح الدعوى الامحررة معلومة المدعى به الا مانصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا أونحوه وان ادعى عقد نكاح أو بيع أونحوهما فلا بد من ذكر شروطه . وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أومهر أو نحوهما سمعت دعواها فان لم تدع سوى النكاح لم تقبل . وان ادعى الارث ذكر سببه . وتعتبر عدالة البينة ظاهراً و باطنا . ومن جهلت عدالته سئل عنه وان علم عدالته عمل بها . وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثا ان طلبه وللمدعى ملازمته فان لم يأت ببينة حكم عليه وان جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفي فيها عدلان يشهد ان بعدالته . ولايقبل في التزجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الاقول عدلين و يحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة

﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي ﴾

يقبل كتاب القاضي الي القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد

الزنا ونحوه . و يقبل فيما حكم به لينفذه وان كان فى بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا أن يكون بينهما مسافة القصر و يجوز أن يكتب الي قاض معين والى كل من يصل اليه كتابة من قضاة المسلمين . ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول ان هذا كتابي ألي فلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما

﴿ باب القسمة ﴾

لا تجوز قسمة الاملاك التى لا تنقسم الا بضرر أورد عوض الا برضاء الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والارض التى لا تعدل باجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر فى بعضها فهذه القسمة فى حكم البيع لا يجبر من امتنع من قسمتها وأما مالا ضرر ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة افراز لا بيع ، و يجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم و بقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه واجرته على قدر الاملاك فاذا اقتسموا أو اقترعوا الزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز

﴿ باب الدعاوى والبينات ﴾

المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك . ولا يصح الدعوي والانكار الا من جائز التصرف . واذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهى له مع يمينه الا ان تكون له بينته فلا يحلف ، وان أقام كل واحد بينة انها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل

﴿ كتاب الشهادة ﴾

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه . واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر بلا ضرر فى بدنه أو عرضه أوماله أو أهله وكذا فى التحمل . ولا يحل كتمانها . ولا أن يشهد الا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ومن شهد بنكاح أو غيره من القعود فلا بد من ذكر شروطه

فان شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذفه فلم يصفه و يصف الزنا بذكر الزمان والمكاني والمزني بها ويذكر مايعتبر للحكم و يختلف به فى الكل

﴿ فصل ﴾

وشروط من تقبل شهادته ستة .البلوغ فلا تقبل شهادة الصبياني . الثانى العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا فى حال افاقته . الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرص ولوفهمت اشارته الا اذا أداها بخطه . الرابع الاسلام . الخامس الحفظ . السادس العدالة و يعتبر لها شيئان : الصلاح فى الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة . واجتناب المحارم بأن لايأتى كبيرة ولا يد من على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق ، الثاني استعماله المروأة وهو فعل مايجمله و يزينه واجتناب مايدنسه و يشينه . ومتى زالت الموانع قبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم

﴿ باب موانع الشهادة وعدد الشهود ﴾

لاتقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من يجر الى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه

﴿ فصل ﴾

ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا أربعة . و يكفى على من أتي بهيمة رجلان و يقبل فى بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال و يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه يقبل فيه رجلان . و يقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل و يمين المدعى . وما لايطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة ومن أتي برجل وامرأتين أوشاهد

و يمينه فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال . وان أتى بذلك فى سرقة ثبت المال دون القطع وان أتى بذلك فى خلع ثبت له العوض وثبت البينونة بمجرد دعواه

﴿ فصل ﴾

ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى ولا يحكم بها الا أن تتعذر شهادة الاصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكذا أو يسمعه يقربها عند الحاكم أو يعزوها الى سبب من قرض أو بيع أو نحوه و إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض و يلزمهم الضمان دون من زكاهم و إن حكم بشاهد و يمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله

﴿ باب اليمين فى الدعاوى ﴾

لا يستحلف في العبادات ولا فى حدود الله و يستحلف في كل حق لآدمى الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة بالله : ولا تغلظ الا فيما له خطر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ولا يصح من مكره . وان أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح . ومن أقر في مرضه بشيء فكاقراره فى صحته الا في اقراره بالمال لوارث فلا يقبل . وان أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره ولو أقر أنه كان أبانها فى صحته لم يسقط ارثها وان أقر لوارثه فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم اقراره لانه باطل . وان أقر لغير وارث أو أعطاه صح وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل . وان أقر وليها بالنكاح أو الذي أذنت له صح وان أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان ميتاً ورثه واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح

﴿ فصل ﴾

واذا وصل باقراره مايسقطه مثل أن يقول له على الف لاتلزمني ونحوه لزمه

الالف وان قال كان له على وقضيته فقوله بيمينه مالم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق . وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة . وان أقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه وان أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه فله ذلك .وان باع شيئاً أووهبه أو أعتقه ثم أقران ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولاغيره ولزمته غرامته . وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت الا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو انه قبض ثمن ملكه لم يقبل

﴿ فصل ﴾

اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسره فان أبى حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل وان فسره بميتة أو خمر أو قشر جوزة لم يقبل و يقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف . و إن قال له على الف رجع فى تفسير جنسه اليه وان فسره بجنس و بأجناس قبل لفظه .واذا قال له على مابين درهم الى عشرة لزمه ثمانية وان قال مابين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعة . و إن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما . وان قال له على تمر فى جراب او سكين فى قراب او فص فى خاتم ونحوه فهو مقر بالاول

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً و باطناً كما يحب ربنا و يرضى

جاء فى النسخة المنقول عنها ما نصه :

وقد وقع الفراغ من طبع هذه النسخة المباركة فى شهر المحرم عام ١٣٤٨ هجرية على مهاجرها الف تحية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين أجمعين

(تمت)

صفحة

٣٦ مايفسد الصوم و يوجب الكفارة
٣٧ مايكره و يستحب وحكم القضاء
٣٧ صوم التطوع ، الاعتكاف
٣٨ ﴿ كتاب المناسك ﴾
٣٨ المواقيت
٣٩ الاحرام ، محظورات الاحرام
٤٠ الفدية
٤٠ جزاء الصيد ، صيد الحرم ،
٤١ دخول مكة
٤٢ صفة الحج والعمرة
٤٣ الفوات والاحصار ،
٤٤ الهدى والاضحية
٤٤ ﴿ كتاب الجهاد ﴾
٤٥ عقد الذمة وأحكامها
٤٦ ﴿ كتاب البيع ﴾
٤٨ الشروط فى البيع ، الخيار
٥٠ الربا والصرف
٥١ بيع الاصول والثمار
٥٢ السلم
٥٣ القرض ، الرهن
٥٥ الضمان ، الحوالة
٥٦ الصلح
٥٦ ﴿ باب الحجر ﴾

صفحة

٥٨ الوكالة
٥٩ ﴿ باب الشركة ﴾
٦٠ المساقاة ،
٦١ الاجارة
٦٢ السبق
٦٢ ﴿ باب العارية ﴾
٦٣ ﴿ باب الغصب ﴾
٦٤ الشفعة
٦٥ الوديعة ،
٦٦ احياء الموات
٦٦ الجعالة ، اللقطة
٦٧ اللقيط
٦٧ ﴿ باب الوقف ﴾
٦٨ الهبة والعطية
٦٩ تصرفات المريض
٦٩ ﴿ كتاب الوصايا ﴾
٦٩ الموصى له ،
٧٠ الموصى به
٧٠ الوصية بالانصباء والاجزاء ، الموصى اليه
٧١ ﴿ كتاب الفرائض ﴾
٧٢ الحجب
٧٢ العصبات ،

صفحة

٧٣ أصول المسائل
٧٣ التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ، ذوو الارحام
٧٤ ميراث الحمل والخنثى المشكل ، ميراث المفقود
٧٥ ميراث الغرقي ، ميراث أهل الملل
٧٥ ميراث المطلقة ،
٧٦ الاقرار بمشارك في الميراث ، ميراث القاتل والمبعض والولاء
٧٦ ﴿ كتاب العتق ﴾
٧٦ الكتابة ، أحكام أمهات الاولاد
٧٧ ﴿ كتاب النكاح ﴾
٧٨ المحرمات في النكاح
٧٩ الشروط والعيوب في النكاح
٨٠ نكاح الكفار .
٨٢ وليمة العرس
٨٢ عشرة النساء
٨٣ الخلع
٨٤ ﴿ كتاب الطلاق ﴾
٨٥ كناياته
٨٥ مايختلف فيه عدد الطلاق
٨٦ الطلاق في الماضي والمستقبل
٨٧ تعليق الطلاق بالشرط

صفحة

٨٩ التأويل في الحلف ، الشك في الطلاق
٩٠ الرجعة
٩٠ الايلاء
٩١ الظهار
٩٢ ﴿ كتاب اللعان ﴾
٩٣ ﴿ كتاب العدد ﴾
٩٥ الاستبراء
٩٥ ﴿ كتاب الرضاع ﴾
٩٦ ﴿ كتاب النفقات ﴾
٩٧ نفقة الاقارب والمماليك
٩٨ الحضانة
٩٨ ﴿ كتاب الجنايات ﴾
٩٩ شروط القصاص
٩٩ استيفاء القصاص ،
١٠٠ العفو عنه
١٠٠ مايوجب القصاص فيما دون النفس
١٠١ ﴿ كتاب الديات ﴾
١٠١ مقادير ديات النفس
١٠٢ ديات الاعضاء ومنافعها ، الشجاج وكسر العظم
١٠٣ العاقلة وما تحمله ، القسامة
١٠٣ ﴿ كتاب الحدود ﴾
١٠٤ حد الزنا

فهـــرس

صحيفة	
٢	مقدمة الناشر
٤	﴿كتاب الطهارات﴾
٥	الآنية ، الاستنجاء
٦	السواك وسنن الوضوء
٦	فروض الوضوء وصفته
٧	مسح الخفين ،
٨	باب نواقض الوضوء
٨	الغسل ، التيمم
٩	ازالة النجاسة
١٠	باب الحيض
١١	﴿كتاب الصلاة﴾
١٢	الاذان والاقامة
١٣	شروط الصلاة
١٦	صفة الصلاة
١٧	مايكره في الصلاة
١٧	أركان الصلاة ،
١٧	واجباتها ، سجود السهو
١٩	صلاة التطوع
٢٠	صلاة الجماعة ،
٢١	الاولى بالامامة
٢٣	موقف المأمومين ،عذر ترك الجماعة

صحيفة	
	والجمعة
٢٣	صلاة أهل الاعذار ،
٢٤	صلاة المسافر
٢٤	الجمع بين الصلاتين ، صلاة الخوف ،
٢٥	صلاة الجمعة
٢٥	شروط الجمعة وصفتها
٢٦	صلاة العيدين
٢٧	صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء
٢٨	﴿كتاب الجنائز﴾
٢٨	عيادة المريض ، تلقين المحتضر ، غسل الميت وكفنه
٢٩	يقدم الكفن على الدين
٢٩	صلاة الجنازة
٣١	زيارة القبور
٣١	﴿كتاب الزكاة﴾
٣١	زكاة بهيمة الانعام
٣٢	زكاة الحبوب والثمار
٣٢	زكاة النقدين ،
٣٣	زكاة العروض
٣٤	زكاة الفطر ، اخراج الزكاة
٣٤	أهل الزكاة
٣٥	﴿كتاب الصيام﴾

صفحة

١٠٤ القذف ،
١٠٥ حد المسكر ، التعزير ، القطع فى السرقة
١٠٦ حد قطاع الطريق ،
١٠٧ قتال أهل البغى ، حكم المرتد
١٠٧ ﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٠٨ الذكاة ، الصيد
١٠٩ ﴿ كتاب الأيمان ﴾
١٠٩ جامع الايمان
١١٠ النذر

صفحة

١١١ ﴿ كتاب القضاء ﴾
١١١ آداب القاضى ،
١١٢ طريق الحكم وصفته
١١٢ كتاب القاضي الى القاضى ،
١١٣ القسمة
١١٣ الدعاوى والبينات
١١٣ ﴿ كتاب الشهادة ﴾
١١٤ موانع الشهادة وعدد الشهود
١١٥ اليمين فى الدعاوى
١١٥ ﴿ كتاب الاقرار ﴾

﴿ تمت ﴾